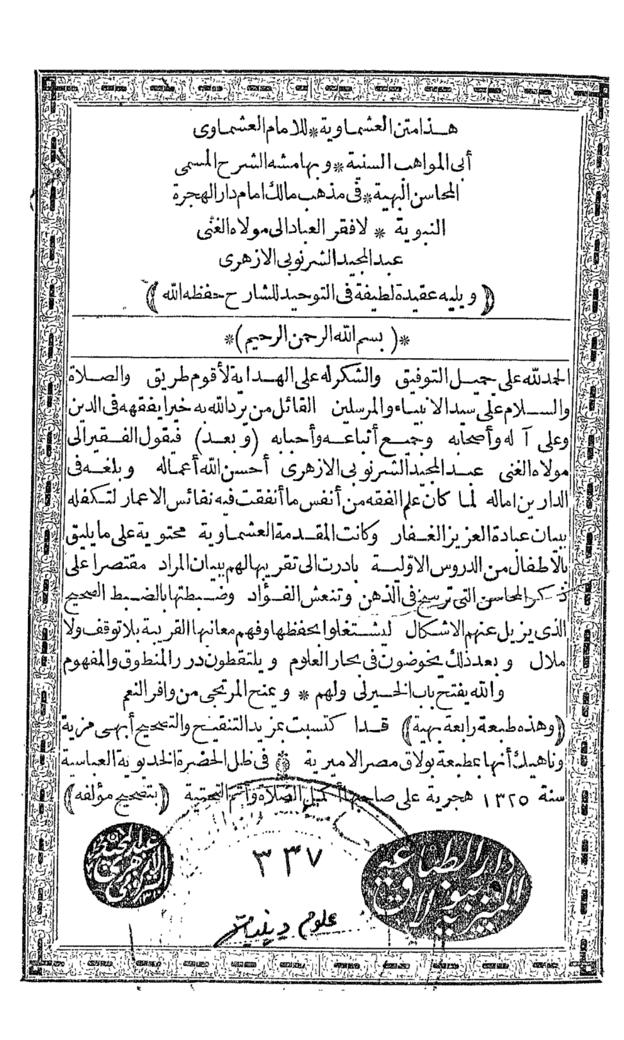


هـذا متن العشماوية * للامام العشماوى
أبى المواهب السنية * وبهامشه الشرح المسمى
المحاسن البهية * فى مذهب مالك امام دار الهجرة
النبوية * لافقر العباد الى مولاه الغنى
عبد المجيد الشرنوبى الازهرى
(ويليه عقيدة لطيفة فى التوحيد للشارح حفظه الله)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله على جميل التوفيق والشكر له على الهداية لأقوم طريق والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وأصحابه وجميع أتباعه وأحبابه (وبعد) فيقول الفقير الى مولاه الغنى عبد المجيد الشرنوبى الازهرى أحسن الله أعماله وبلغه فى الدارين اماله لما كان علم الفقه من أنفس ما أنفقت فيه نفائس الاعمار لتكفله ببيان عبادة العزيز الغفار وكانت المقدمة العشماوية محتوية على ما يليق بالاطفال من الدروس الاولية بادرت الى تقريبها لهم ببيان المراد مقتصرا على ذكر المحاسن التى ترسخ فى الذهن وتنعش الفؤاد وضبطتها بالضبط الصحيح الذى يزيل عنهم الاشكال ليشتغلوا بحفظها وفهم معانيها القريبة بلا توقف ولا ملال وبعد ذلك يخوضون فى بحار العلوم ويلتقطون درر المنطوق والمفهوم والله يفتح باب الخير لى ولهم * ويمنح المرتجى من وافر النعم

(وهذه طبعة رابعة بهية) قد اكتسبت بمزيد التنقيح والتصحيح أبهى مزية وناهيك أنها بمطبعة بولاق مصر الاميرية * فى ظل الحضرة الخديوية العباسية سنة ١٣٢٥ هجرية على صاحبها أكمل الصلاة وأتم التحية (بتصحيح مؤلفه)

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدئ مستعينا باسم الاله المعبود ... والجود والبسملة عندنا ليست من القرآن الا التى فى سورة النمل وافتتاح ... أنها منه فهى كأسماء السور وحكمها الاصلى الندب فى كل أمر ذى بال و... الاكل والشرب وتجب بالنذر وتكره فى (٢) المكروه وتحرم فى المحرم ولكن ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ... العشماوى الرفاعى رحمه الله تعالى ... الاصدقاء أن أعمل مقدمة فى الفقه ... الامام مالك بن أنس رضى الله عنه فأ... راجيا للثواب

* (باب نواقض الوضوء)

أعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الو...

من الحمد الثناء اكتفى المصنف بها عن الحمدلة اختصارا (الشيخ) يطلق اصطلاحا على من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صغيرا والامام المتقدم على غيره والعالم المتصف بالعلم والعلامة كثير العلم وهذه الاوصاف من زيادة بعض الطلبة والنسخة التى كتب عليها الشبرخيتى قال عبد البارى الخ والبارئ بالهمز وعدمه هو الخالق والعشماوى نسبة الى قرية تسمى عشما من أعمال المنوفية بالديار المصرية والرفاعى نسبة طريقة الى سيدى أحمد الرفاعى أكبر الاقطاب الاربعة (الاصدقاء) جمع صديق وهو المخلص فى المحبة (مقدمة) أى مسائل يسيرة تقدم من اشتغل بها والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين وغايته امتثال الاوامر واجتناب النواهى وفائدته الفوز بسعادة الدارين (على مذهب) أى على ما ذهب اليه الامام مالك من الاحكام ولد رضى الله عنه سنة ثلاث وتس... تسع وسبعين ومائة (باب) هو فى الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل الم... يشملها (أعلم) خطاب لكل من ينظر فى هذه المقدمة والتوفيق خلق القـ... على الطاعة

(أحداث) جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه بأن كان خارجا معتادا على سبيل الصحة من المخرج المعتاد فلا ينقض الخارج غير المعتاد كحصى ودود ولا الخارج على سبيل المرض اذا لازم نصف الزمن فأكثر ومنه النقطة و يعفى عنه فى النجاسة اذا أتى كل يوم ولو مرة فلا يغسل منه الثوب (وأسباب) جمع سبب أى ما يؤدى الى خروج الحدث سواء خرج أم لا فيصدق بمس الذكر لانه قد يؤدى الى خروج المذى وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة ويجب غسل الذكر منه بنية فلو ترك النية مع غسله كله كفى على المعتمد (والودى) هو ماء أبيض ثخين يخرج غالبا عقب البول يجب منه ما يجب من البول واعلم أن (٣) استنجاء الانبياء للتشريع والتنزيه لان جميع فضلاتهم طاهرة

أَحْدَاثٌ وأَسْبابُ أَحْدَاثٍ فأَمَّا الأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ ثَلاثَةٌ مِنَ القُبُلِ وهى المَذْىُ والوَدْىُ والبَوْلُ واثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وهُمَا الغَائِطُ والرِّيحُ وأَمَّا أَسْبابُ الأَحْدَاثِ فالنَّوْمُ وهوعلى أَربَعَةِ أَقْسامٍ طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الوُضوءَ قَصيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الوُضوءَ أيضًا قَصيرٌ خَفِيفٌ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الوُضوءُ ومِنَ الأَسْبابِ الَّتى تَنْقُضُ الوُضوءَ زَوَالُ العَقْلِ بالجُنُونِ والإِغْمَاءِ والسُّكْرِ ويَنْتَقِضُ الوُضوءُ بالرِّدَّةِ وبالشَّكِّ فى الحَدَثِ وبِمَسِّ

(ثقيل) هو الذى لا يشعر صاحبه بمن يذهب ومن يأتى ولا بالصوت المرتفع ولا بما يسقط من يده ولا بانحلال حبوته فان استشعر فخفيف (زوال العقل) أى استتاره ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ (بالجنون) هو ما يزيل الشعور مع بقاء القوة والاغماء يزيلهما ومراده بالسكر غيبوبة العقل ولو بحشيشة ومثل ذلك غيبوبته بحزن أو فرح (بالردة) وتكثر من النساء فى أيام الموت فان سب الملك المجمع على ملكيته كعزرائيل كفر فتطلق من زوجها طلقة بائنة وعدوا من الردة افتاء مرأة بالردة لتبين من زوجها وتأخير من يريد الاسلام حيث شرح بالكفر صدرا وهى مبطلة لجميع الاعمال فيجب اعادة الحج لانه مغيا بالعمر وتسقط فوائت الصلاة والزكاة ان لم يرتد لذلك (و بالشك فى الحدث) وكذا فى السبب والشك هو استواء الطرفين فمن توهم أن الحدث سابق وظن تأخر الطهارة فوضوءه صحيح ولا عبرة بشك المستنكح وهو من تساوى زمن اتيانه وزمن انقطاعه بأن يأتيه فى يوم ولو مرة وينقطع فى الثانى وأولى ان زاد وتضم الوسائل لبعضها فلو أتاه يوما فى الوضوء ويوما فى الغسل فمستنكح وقد سئل ابن رشد عمن يحس بنزول نقطة فتارة يجدها وتارة لا يجدها وربما نقض الوضوء بمس ذكره ويعتريه ذلك كثيرا فأجاب بأنه لا يلتفت الى ذلك ودين الله يسر (و بمس

الذكر) أي ذكر نفسه من غير حائل ان كان بالغا مسه من الكمرة أو غيرها ولو سهوا لحديث اذا مس
أحدكم ذكره فليتوضأ وهو أصح من حديث ان هو الا بضعة منك بفتح الباء أي قطعة لحم وقوله
المتصل أي لا المنقطع (أو بجنبيهما) يدخل فيه رأس الاصبع وأما ان طال الظفر ومس به ولم
يشك في أن المس برأس الاصبع فلا نقض (ان حس) هذا شرط حتى في الاصبع الاصلي على
المعتمد (وباللمس) هو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه والمس ملاقاتهما على أي وجه
كان فهو أعم ويشترط أن يكون اللامس من (٤) بالغ لمن يلتذ بمثلها عادة ولو من فوق حائل
ولو لظفر أو به أو شعر لا به وأولى بعود أو
كم والامرد كالمرأة ولا ينقض لمسه عند
الشافعي وقال بنقض لمس الانثى مطلقا
ولو محرما وألغى الحنفية اللمس مطلقا
ووجود اللذة بمحرم ناقض لا القصد
بدون وجدان الا من فاسق شأنه اللذة
بمحرمه والعبرة في المحرمية وغيرها بظنه
وتنقض اللذة بفرج الدابة لا جسدها
واللذة هي الميل الذي يصحبه الانتعاش
(ووجدها) أي حين اللمس لا بعده
والملموس كاللامس ان كان بالغا
ووجد اللذة أو قصدها وتنقض
القبلة في الفم مطلقا وان بكره
أو استغفال لا لوداع أو رحمة واعلم
أن مصافحة المرأة الغير المحرم بلا حائل
حرام ولو لم يقصد اللذة وتحرم مصافحة
الامرد إن قصد اللذة أو وجدها

الذَّكَرِ المُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ
أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا وَلَوْ بِأُصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ وَبِاللَّمْسِ وَهُوَ
عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ
الوُضُوءُ وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ
وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ
اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ
بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا أُنْثَيَيْنِ وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ وَلَا قَيْءٍ
وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا بِقَهْقَهَةٍ
فِي صَلَاةٍ وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا وَقِيلَ إِنْ أَلْطَفَتْ
فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ وَاللهُ أَعْلَمُ

(ولا أنثيين) أي ولا العصب الذي بين الدبر والذكر ولا العانة ولا موضع الجب أي قطع (باب
الذكر (صغيرة) أي لا تشتهى ولو قصد ووجد وهي بنت ست سنين لا سبع (ولا قيء) أي ولو
تغير عن حالة الطعام وصار نجسا (جزور) أي ابل منحورة وحديث من أكل لحم جزور
فليتوضأ محمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين (ولا حجامة ولا فصد ولا بقهقهة في
صلاة) أي خلافا لابي حنيفة القائل بنقضه بواحد من هذه الثلاثة (وقيل ان ألطفت)
أي أدخلت اصبعها في فرجها وهو ضعيف وادخال الاصبع في الفرج أو الدبر حرام

(باب أقسام المياه) أي باب بيان أحكامها (التي يجوز منها) أي والتي لا يجوز والمراد بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب ومثل الوضوء الغسل وازالة النجاسة واذا كان الماء لا يكفي الا الوضوء أو غسل النجاسة فانه يغسلها ويتيمم (المطلق) أي الذي يطلق عليه اسم ماء بلا قيد يلازمه (من السماء) أي كالمطر والندى (٥) ولو تغير بخضرة الزرع لانه كالمتغير بالقرار (من الارض) ى كالعيون والآبار ويجوز التطهير بفضلة شرب البهيمة ولو غيرمأكولة اللحم مالم تكن مما لا يتوقى نجسا كالجلالة والا كره وهذا مالم تر النجاسة على فيها والا نظر لتغير الماء وعدمه (أو ريحه) المراد طرو ريح عليه لانه لا ريح له ولونه في الغالب البياض ويتلون بلون انائه لكونه شفافا (بنجس) النجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس وينتفع بمتنجس لا بنجس في غير مسجد وآدمي (قليلا) أي كا نية الغسل ولو بالنسبة للمتوضئ ومحل الكراهة ان وجد غيره ولم يضف اليه ما يصيره كثيرا ويكره استعمال الماء الشديد الحرارة أو البرودة (يمكن الاحتراز منه) بأن كان مما يفارق الماء غالبا (وما أشبه ذلك) أي كصابون ودهن مازج ومن ذلك الماء المجعول في الفم اذا مازجه الريق والغدير المتغير

(باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء)

اعلم وفقك الله تعالى أن الماء على قسمين مخلوط وغير مخلوط فأما غير المخلوط فهو طهور وهو الماء المطلق يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء أو نبع من الارض وأما المخلوط اذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه بشيء فهو على قسمين تارة يختلط بنجس فيتغير به فالماء نجس لا يصح منه الوضوء وان لم يتغير به فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه

ببول الماشية المأكولة اللحم والبئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن مالم يعسر الاحتراز بأن اتسع فيها ولم يمكن تغطيتها ولو كانت في الحاضرة واذا حل في فم الاناء نحو القرنفل وتحلل منه شيء أو بخر ثم وضع الماء والدخان فيه فانه لا يصح التطهير به وأما بعدذهابه فلا يضر ولا يضر تغير ريح الماء بالقطران ولو لم يكن دباغا ويضر تغير طعمه أو لونه به مالم يكن دباغا ولا يضر التغير بالمجاور كورد على شباك قلة وفي الملاصق غير الممازج قولان (طاهر في نفسه) أي مالم يطرأ

عليه نجاسة ولو قطرة لانه صار فى حكم الطعام (ولا فى غيره) أى من غسل وازالة نجاسة واذا أزال النجاسة به بقى حكمها ولا يتنجس ملاقى محلها الازالة عينها وكذا لو استجمر ثم لاقى المحل شئ مبلول (وان كان) أى الطاهر (بالسبخة) أى التراب المالح وكذا بالملح ولو طرح قصدا أو طبخ فى الماء والحمأة هى الطين الاسود المنتن (على معدن) أى مكان زرنيخ أى تراب أحمر أو كبريت أى تراب أصفر (أو نحو ذلك) كمغرة وطفل ومثل مرور الماء عليهما لو نقلت من موضعها وطرحت فيه قصدا ولو دخلتها صنعة كالجير ولا يضر تغير الماء بطول المكث أو بخرء السمك أو الريم الذى (٦) يعلو على وجهه مالم يطبخ واذا شك فى المغير هل يضر فالاصل عدم الضرر (فرائض الوضوء) المراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل وضوء الصبى والوضوء قبل دخول الوقت ولو اتى الانسان بالصفة ولم يميز الفرض من غيره كفى مالم يعتقد أنها كلها سنن أو مندوبات وكذا يقال فى الغسل وقد فرض الوضوء صبيحة ليلة الاسراء قبل الهجرة سنة وفرضت الصلاة ليلة الاسراء فى السماء تشريفا لها واعلم ان شروط الوضوء ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهى البلوغ والقدرة على استعمال الماء وعدم الاكراه وحصول الناقض ودخول الوقت وشروط صحة

غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِى العَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِى العِبَادَاتِ لَا فِى وُضُوءٍ وَلَا فِى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالمَاءِ المُتَغَيِّرِ بِالسَّبْخَةِ أَوِ الحَمْأَةِ أَوِ الجَارِى عَلَى مَعْدَنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الوُضُوءُ وَاللهُ أَعْلَمُ

(بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ)

فَأَمَّا فَرَائِضُ الوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ

فقط وهى الاسلام وعدم الحائل وعدم المنافى كحرو جريح وشروط وجوب وصحة معا وهى العقل وبلوغ دعوة النبى ﷺ وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافى وعدم النوم والغفلة (وسننه) جمع سنة وهى ما فعله النبى ﷺ وأظهره فى جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه فان لم يواظب عليه ففضيلة (النية) أى نية فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه ومحلها القلب والافضل ترك التلفظ بها (عند غسل الوجه) ويقدم للسنن نية ولو قدم نية شاملة كفى ولا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء أو الغسل بل يرتفضان فى الاثناء كالصوم والصلاة والاعتكاف وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا عكس

التيمم (وغسل الوجه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن أو اللحية وعرضا ما بين الاذنين ويجب غسل البياض الذى بين شعر الصدغين والوتد والبياض الذى تحته خلف العذار وأما شعر الصدغين والبياض الذى فوق الوتد فممسوحان مع الرأس ويجب تعهد تكاميش الجبهة بالدلك وظاهر العينين والشفتين ومارن الانف والوترة وهى الحاجز بين طاقتى الانف ويشترط سيلان الماء على العضو لا عنه (الى المرفقين) أى معهما والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد ولا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه بأن كان درهمين فأقل ولا تحريكه ولو ضيقا لا يصل الماء تحته وأما غير المأذون فيه فيجب نزعه ان كان ضيقا ويكفى تحريكه ان كان واسعا ولا يجب على المرأة تحريك أساورها وخواتمها (ومسح جميع الرأس) أى بماء جديد ويكره بغيره كبلل اللحية واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب وجب التجديد

وَغَسْلُ الوَجْهِ وَغَسْلُ اليَدَيْنِ الى المِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ الى الكَعْبَيْنِ وَالفَوْرُ وَالتَّدْلِيكُ فَهٰذِهِ سَبْعَةٌ لٰكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِى غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ انْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ وَانْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا وَكَذٰلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِى غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى المَشْهُورِ وَأَمَّا سُنَنُ الوُضُوءِ

بخلاف ما لو جفت فى الرد وان كان للمرأة أو للرجل شعر مضفور فانهما يعملان فى الوضوء والغسل بهذا الضابط

ان فى ثلاث الخيط يضفر الشعر
فنقضه فى كل حال قد ظهر
وفى أقل ان يكن ذا شده
فالنقض فى الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط أبطله
فى الغسل ان شد والا أهمله

وللمرأة تقليد مذهب الشافعى فى مسح بعض رأسها مع كونها تصلى على مذهبها

(الى الكعبين) أى معهما وهما العظمان البارزان فى مفصلى الساقين ويستحب تخليل أصابع الرجلين من اسفلهما بالخنصر أو السبابة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وانما لم يجب كاليدين لان شدة التصاقها صيرها كعضو واحد (والفور) أى مع الذكر والقدرة فان فرق كثيرا بين أجزاء الوضوء حتى جف العضو الاخير لغير عجز ونسيان بطل وبنى على ما فعله بنية ان نسى مطلقا وبغيرها ان كان عاجزا (والتدليك) أى إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء وتكفى فيه غلبة الظن ومتى تعذر باليد سقط (أن تخلل الخ) أى تحرك الشعر حتى يصل الماء للبشرة أى جلدة الوجه ومثل اللحية الشارب والحاجب والعنفقة فلو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه (فلا يجب) بل يكره (أصابعك) ويستحب أن يكون تخليل كل

بدعقب غسلها وأن يكون من فوق ويجب جمع رؤس الاصابع ودلكها بوسط الكف (أولا) أي قبل ادخالهما في الماء القليل فان كان كثيرا أدخلهما فيه وتحصل السنة بغسلهما مرة وأما الثانية والثالثة فكل منهما مستحب وكذا المضمضة والاستنشاق والكوع هو طرف الزند مما يلي الابهام وطرفه مما يلي الخنصر كرسوع والرسغ ما بينهما والبوع في الرجل هو العظم الذي عند ابهامها (والاستنثار) مأخوذ من النثر وهو الطرح وجعل السبابة والابهام على الانف من تمام السنة (ورد مسح الرأس) فلو نسيه حتى أخذ الماء للاذنين تركه لئلا يقع في كراهة الرد بماء جديد (ظاهرهما) هو ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه لانهما كالوردة المفتوحة وصفة مسحهما أن يجعل الابهامين على ظاهر (٨) الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ويديرهما

> فثمانية غسل اليدين أولا الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وهو جذب الماء من الانف ورد مسح الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وتجديد الماء لهما وترتيب فرائضه وأما فضائله فسبعة التسمية والموضع الطاهر وقلة الماء بلا حد ووضع الاناء على اليمين ان كان مفتوحا والغسلة الثانية والثالثة اذا أوعب بالأولى والبدء بمقدم الرأس والسواك والله أعلم

للآخر ويكره تتبع غضونهما (وترتيب فرائضه) فلو نكس أعاد المنكس أي المقدم عن محله استنانا وحده ان بعد والا فمع تابعه (فسبعة) بل سبعة عشر ما ذكره واستقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس المتمكن والتباعد عن رشاش الماء وتيمن الاعضاء وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرائض والبدء بأول الاعضاء والصمت الا عن ذكر الله والدعاء بعد الفراغ (والموضع الطاهر) أي ايقاعه فيه (وقلة الماء) أي تقليل المأخوذ من الماء ولو كان على شاطئ بحر بلا حد عدو ونحوه ويكفي في وصول الماء غلبة الظن ولا يتتبع الوسواس لما (باب في الحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء (الثانية والثالثة) الذي شهره الباجي أن كلا منهما فضيلة ويأتي بالدلك في كل مرة والا لم يكن آتيا بالفضيلة (اذا أوعب) أي أسبغ بالاولى والا فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة في غيره (والسواك) أي الاستياك والافضل كونه بعود الاراك ولطيف قول بعضهم

بالله ان جزت بوادي الاراك * وقبلت أغصانه الخضر فاك

فابعث الى المملوك من بعضها * فانني والله مالي سواك

وله فضائل كثيرة منها أنه يجلو البصر ويذهب حفر الاسنان وأن الصلاة به بسبعين صلاة فان لم

يكن أزاله فبأصبعه أو بشئ خشن (فرائض الغسل) أي ولو مندوبا كغسل العيدين ويراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه (النية) أي ينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الاكبر أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه وتكون عند أول مغسول وان نوى على ذكره أولا وكمل غسله فانه لا يتوضأ بعده حيث لم يمس ذكره واذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة كفى عنهما وكذا اذا نوت أحدهما ناسية للآخر وكذا اذا نوى الرجل بغسله الجنابة والجمعة (وتعميم الجسد) ويتتبع ما غار من جسده كطيات الدبر والبطن والابطين وعمق السرة ونحو ذلك فان ترك شيأ عمدا او طال بطل غسله وسهوا (٩) أتى به وحده ولو طال ويعيد الصلاة ان كان صلى

(بابُ فرائض الغُسل وسُنَنه وفضائله)

فَأمَّا فَرائضُه فخمسةٌ النيَّةُ وتعميمُ الجَسَد بالماء وَدلْكُ جميعِ الجَسَد والفورُ وتخليلُ الشَّعَر وأمَّا سُنَنه فأربعةٌ غسلُ يديه أوَّلاً الى كوعيه والمضمضةُ والاستنشاقُ ومسحُ صماخِ الاذنين وأمَّا فضائلُه فستَّةٌ البدءُ بازالة الأذى عن جسده ثم اكمالُ أعضاء وُضوئه وغسلُ الاعالي قبلَ الاسافل وتثليثُ الرَّأس بالغسل والبدءُ بالميامن قبلَ المياسر

(ودلك الخ) أي باي عضو لا بخصوص الكف كالوضوء ولا تكفي الاستنابة مع القدرة عليه والحق أنه متى تعذر باليد سقط ويحرم تمكين الدلاك في الحمام مما بين السرة والركبة (وتخليل الشعر) أي جميع شعر بدنه ولو كثيفا وموجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس والموت والجنابة وهي شيآن تغييب حشفة البالغ في قبل او دبر وخروج المني في نوم او يقظة (والمضمضة والاستنشاق) وهما فرضان في الغسل عند الحنفية وفي الوضوء والغسل عند الحنابلة فينبغي المحافظة عليهما وكان على المصنف ان يزيد الاستنثار والمعتمد أنه يطلب التثليث في هذه السنن ويكره تكرار المغسول من الجسد ماعدا الرأس (ومسح صماخ الاذنين) وهو ثقبهما وأما الخارج عن الثقب فيجب غسله بأن يجعل الماء في كفه ويميل الاذن عليه ثم يدلكها بأصابعه (فستة) بل عشرة وباقيها التسمية والموضع الطاهر واستشعار النية والصمت (البدء) أي بعد غسل اليدين (أعضاء وضوئه) أي الى آخر الرجلين (الاعالي) أي أعالي الشخص فيغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايسر كذلك ثم يكمل الايمن ثم الايسر وقيل أعالي كل شق فيغسل الايمن بتمامه ثم الايسر كذلك ويقدم الظهر على البطن لشرفه (وتثليث الرأس الخ) والغسلة الاولى واجبة ان عمت وكل من الثانية والثالثة مستحب ومسح الرأس قبل افاضة الماء يمنع الزكام والنزلة حيث

بدأ بمؤخره (مع إحكام الغسل) بكسر الهمزة أى اتقانه وهذا واجب * (التيمم) فرض سنة ست من الهجرة وهو من خصائص هذه الامة بخلاف الغسل والوضوء نعم المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل من آثار الوضوء (فأربعة) بل سبعة وباقيها فعله بعد دخول الوقت واتصال أجزائه بعضها ببعض واتصاله بما فعل له (استباحة الصلاة) أى أو الطواف أو مس المصحف أو ينوى فرض التيمم (لا يرفع الحدث) أى الصفة الحكمية المقدر قيامها بالاعضاء فهو نظير الرخصة التى هى الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر ويصلى عقب الفرض بتيممه ما شاء من النفل ولو لم ينوه (١٠) عند التيمم ولا يصلى به فرضين ولا يتيمم الحاضر الصحيح للنوافل استقلالا (وتعميم وجهه) ويمسح على لحيته ولو طالت ويراعى الوترة وما غار من العينين (ويديه) ويخلل أصابعه ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لانه لم يمس صعيدا ويجب نزع الخاتم ولو مأذونا فيه (والضربة الاولى) أى وضع اليدين على الارض (على وجه الارض) أى من جنسها فيدخل فيه الطفل (أو نحو ذلك) أى كمعدن الكبريت والحديد ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالجير فيجوز التيمم على الرحى ولو تكسرت وعلى الرخام المنحوت لا المطبوخ وعلى الحائط المبنى بالطوب النىء اذا كان غير مخلوط بغالب تبن أو رماد ولا كثير نجس كالثلث ومن الضربة خشى باستعمال الماء فى الوضوء أو الغسل خروج الوقت فانه يتيمم واذا وجد ماء يكفى الفرائض القرآنية فانه يترك السنن ولا يتيمم (فثلاثة) بل أربعة والرابعة نقل ما يتعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين فيكره مسحهما على شىء قبل ذلك (ترتيب المسح) فلو مسح يديه قبل وجهه أعاد استنانا (من الكوع الى المرفق) فلو اقتصر على الكوع أعاد تيممه وصلاته فى الوقت (وتجديد الخ) والفرض فى الحقيقة مفعول بأثر الضربة الاولى التى هى فرض

وقلة الماء مع إحكام الغسل والله أعلم

* (باب التيمم) *

وللتيمم فرائض وسنن وفضائل فأما فرائضه فأربعة النية وهى أن ينوى استباحة الصلاة لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وتعميم وجهه ويديه الى كوعيه والضربة الاولى والصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الارض من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك وأما سننه فثلاثة ترتيب المسح والمسح من الكوع الى المرفق وتجديد

(فثلاثة) بل ثمانية و باقيها السواك والصمت والتيمم على تراب غير منقول والاستقبال والبدء بأعلى الوجه وأطراف الاصابع (بمسح ظاهر) أى مقدم ظاهر اليمنى والباء فى باليسرى للآلة لانها آلة فى المسح وقوله ثم بالباطن أى باطن الذراع والكف بدليل قوله الى اخر الاصابع وهذه النسخة التى شرح عليها الشبرخيتى واعلم أن التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء و بوجود الماء قبل الصلاة ان كان يقدر على استعماله لا فيها الا ناسيه فانه

الضَّرْبَةُ لِلْيَدَيْنِ وأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا التَّسْمِيَةُ وَالبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ اليُمْنَى بِاليُسْرَى الى المِرْفَقِ ثُمَّ بِالبَاطِنِ الى آخِرِ الأَصَابِعِ وَمَسْحُ اليُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ والله أَعْلَمُ

(باب شُرُوط الصَّلَاة)

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ وَشُرُوطُ صِحَّةٍ فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ الاسلامُ والبُلُوغُ والعَقْلُ ودُخُولُ الوَقْتِ وبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ طَهَارَةُ الحَدَثِ وطَهَارَةُ الخَبَثِ

اذا تذكره وفيها بطلت صلاته ان اتسع الوقت (شروط الصلاة) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والصحيح أنها ثلاثة أقسام فالبلوغ وعدم الاكراه على تركها شرطا وجوب فقط والاسلام وطهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة وترك الافعال الكثيرة والكلام شروط صحة فقط والعقل وانقطاع نوعى الدماء وبلوغ الدعوة ووجود ما يتطهر به وعدم النوم والغفلة شروط وجوب وصحة معا وأما دخول الوقت فالمعتمد أنه سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة وبذا تعلم ما فى المصنف وشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة ويؤمر الاولاد بالصلاة ندبا لسبع سنين ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم فى المضاجع (ودخول الوقت) فلو شك فى دخوله لم تجز ولو تبين أنها وقعت فيه لا ان ظنه ظنا قويا ثم تبين أنها وقعت فيه أو لم يتبين شئ (فستة) وفى بعض النسخ فخمسة فيكون جعل الطهارة بقسميها واحدا (طهارة الحدث) أى الاصغر والاكبر (وطهارة الخبث) أى بناء على وجوب ازالة النجاسة والمعتمد أنها سنة فمن صلى بها أعاد فى الوقت فقط

(واستقبال القبلة) أى ولو بسفينة فيدور معها ان أمكن والاصلى حيث توجهت فان تبين خطا بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا وأما هما فيستقبلان ويكملان و بعدها أعاد غيرهما في الوقت كالنجاسة (وستر العورة) أى على القادر والحرير يقدم على النجس وعورة الرجل التى يعيد لكشفها أبدا الذكر والانثيان ومابين الاليتين أو ما كشف الاليتين أو بعضهما أو العانة أوما فوقها للسرة فيعيد فى الوقت ولا اعادة مطلقا لكشف الفخذ وتعيد الامه لكشف ما يعيد فيه فى الوقت أبدا ولكشف الفخذ فى الوقت وأما الحرة فبطنها الى ساقها وما حاذى ذلك من خلفها وتعيد لكشف الساقين والصدر وما حاذاه من خلفها وشعرها ومنحرها وكتفها وذراعها فى الوقت والبعض كالكل ولا تعيد لكشف كوعها وبطون قدمها (وترك الكلام) أى لغير اصلاحها (الافعال الكثيرة) أى بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة (فثلاثة عشر) وبعضهم (١٣) عدها سبعة عشر بزيادة القيام للركوع والجلوس بين السجدتين وترتيب الاداء

واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَسَتْرُ العَوْرَةِ وَتَرْكُ الكَلَامِ وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ واللهُ أَعْلَمُ

﴿بَابُ فَرائِضِ الصَّلاةِ وَسُنَنِهَا وفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا﴾

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الاحرام

ونية الاقتداء فى حق المأموم (النية) ومحلها القلب والنطق خلاف الاولى لغير الموسوس والعبرة بما نواه لا بما نطق به غلطا ويشترط أن تكون معينة للصلاة حيث كانت فريضة أو سنة مؤكدة أو رغيبة (وتكبيرة الاحرام) ويدخل العاجز عنها بالنية ولا يضر اللحن فيها ولا ابدال الهمزة واوا ولا مد الباء ولا تشديد الراء ويستحب الجهر بها واذا شك فى الاتيان بها قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة و بعده قطع بسلام وابتدأ وان كان اماما مضى فى صلاته ثم سأل المأمومين فان شكوا أعادوا جميعا وان قالوا أحرمت صحت (والقيام لها) أى للقادر فى الفرض الا المسبوق أدرك الامام راكعا فتأويلان فيما اذا ابتدأ التكبير من قيام وأتمه فى الانحطاط أو بعده بدون فصل فقيل تجزئه الركعة وقيل لا والصلاة صحيحة جزما وتبطل مع الفصل الكثير وأما اذا ابتدأه فى حال الانحطاط وأتمه حينه أو بعده بدون فصل كثير فالركعة باطلة والصلاة صحيحة وتبطل مع الفصل الكثير وتجزى التكبيرة الواحدة ان نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع أو تكبيرة الاحرام فقط وللعاجز عن القيام استقلالا أن يصلى مستندا ثم جالسا مستقلا ثم مستندا ثم مضطجعا على أيمن ثم على أيسر ثم على ظهره ثم على بطنه فان لم يقدر الا على الاشارة بعينه لافعال الصلاة كفى

(وقرأة الفاتحة) ويجب تعلمها ان اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلما ولو باجرة والا وجب أن يأتم بمن يحسنها فان لم يجد سقطت عنه وسقط القيام لها لانه فرعها فلو كان يحفظها ملحونة فقيل يلزمه قراءتها وقيل لا لانها كالعدم وأما الاخرس فلا يجب عليه أن يأتم بغيره لسقوط القراءة عنه (والركوع) وأقله أن تقرب راحتاه فمه من ركبتيه ووضعهما على الركبتين مستحب كتمكينهما منهما فاذا كبر المسبوق ولم يركع الا بعد رفع الامام فانه لا يعتد بتلك الركعة ويخر معه ساجدا فان رفع فلا بطلان على المعتمد (والرفع منه) أى معتدلا مطمئنا وليس الرفع بواجب عند أبى حنيفة (والسجود) أى على الارض أو ما اتصل بها مما تستقر عليه الجبهة والسجود على الانف مستحب لكن لو تركه أعاد فى الوقت مراعاة للقول بالوجوب وأما السجود على أطراف القدمين واليدين والركبتين فسنة (١٣) (والرفع منه) أى ولو مع ابقاء اليدين على

الاحرام والقيامُ لَها وقراءةُ الفاتحةِ والقيامُ لَها والرُّكوعُ والرَّفعُ منهُ والسُّجودُ والرَّفعُ منهُ والجلوسُ منَ الجَلْسَةِ الاخيرةِ بقَدْرِ السَّلامِ والسلامُ المُعرَّفُ بالألفِ واللَّامِ والطُّمأنينَةُ والاعتدالُ وأمَّا سُنَنُ الصَّلاةِ فاثناعشَرَ السُّورةُ بعدَ الفاتحةِ فى الرَّكعةِ الأُولَى والثانيةِ والقيامُ لَها والسِّرُّ فيما يُسَرُّ فيهِ

الارض (من الجلسة الاخيرة) المراد بها ما الاجلوس بعدها فيشمل ما فيه جلوس واحد كالصبح والجمعة (المعرف بالالف واللام) فلا يجزئ المنكر كسلام عليكم ولا المعرف بالاضافة كسلامى عليكم ولا بد من تأخير عليكم فلا يجزئ عليكم السلام ويجزى كل ذلك فى تسليمة الرد ويخرج العاجز عن السلام بالنية ولا يضر اللحن فيه (والطمأنينة) أى استقرار الاعضاء وسكونها زمنا ما

(فاثناعشر) بل ثمانية عشر وباقيها الجهر بتسليمة التحليل والانصات للامام فيما يجهر فيه والزائد على قدر الطمأنينة والتشهد الاول والتشهد الثانى والصلاة على النبى فى التشهد الاخير وقيل انها مستحبة وقد عد المصنف السورة فى الركعة الاولى سنة وفى الثانية سنة ثانية حتى يتم أنها اثناعشر وينبغى أن تكون القراءة على نظم المصحف فاذا قرأ فى الاولى بسورة الفلق فليقرأ فى الثانية بسورة الناس فاذا اتفق أنه قرأ فى الاولى بسورة الناس فانه يقرأ فى الثانية ما فوقها لان كراهة ذلك أخف من كراهة تكرارها ومثل السورة الآية ولو قصيرة كمدهامتان ولا يلزم المأموم قراءتها خلف الامام وانما يستحب فى السرية فقط (والقيام لها) يعنى أنه لو استند لعمود حال قراءتها لا تبطل صلاته وأما لو جلس وقام فانها تبطل لاخلاله بنظام الصلاة لا لترك سنة (والسر) أى كله سنة واحدة وكذا الجهر فلو تركه فى ركعة سجد لانه بعض سنة له بال وقيل سنة

في كل ركعة وأقل السر حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه وأقل الجهر أن يسمع من يليه وأ كثره لا حد له وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط ويسجد لترك السر بعد السلام ولترك الجهر قبله فان ترك حتى طال فلا شئ عليه (وكل تكبيرة سنة) أي على المعتمد وقيل ان جميعه سنة واحدة ويسجد لترك البعض لكونه بعض سنة له بال وهذا الخلاف في التسميع أيضا (والزائد الخ) ليس على اطلاقه بل منه سنة كقدار التشهد ومنه مستحب كقدار الدعاء ومنه مكروه كقدار الدعاء بعد سلام الامام فالظرف تابع للظروف (١٤) (وكذلك رده الخ) المعتمد أنه مستحب (والسترة)

والجهر فيما يجهر فيه وكل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وسمع الله لمن حمده للامام والمنفرد والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني ورد المقتدى على امامه السلام وكذلك رده على من على يساره ان كان على يساره أحد والسترة للامام والفذ ان خشيا أن يمر أحد بين يديهما وأما فضائل الصلاة فعشرة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وتطويل قراءة الصبح والظهر وتقصير قراءة العصر والمغرب وتوسط العشاء وقول ربنا ولك الحمد للمقتدى والفذ والتسبيح

المعتمد أنها مستحبة وأقلها غلظ رمح وطول ذراع والصحيح أن حريم المصلى الذي يحرم المرور فيه بين يديه قدر ركوعه وسجوده وقوله للامام والفذ أي وأما المأموم فالامام سترته فيحرم المرور بين المأموم والامام في الصف الاول وأما في غيره فيجوز (أحد) أي ولو كلبا أو هرة واثم مار له مندوحة ومصل تعرض ومثل المرور مناولة شخص لآخر شيأ أو مكالمته بين يدي المصلى (فعشرة) بل تزيد على ثلاثين انظرها في العزية وانظر ما كتبناه عليها (رفع اليدين) أي الى المنكبين ويستحب كشفهما من الثياب ولا يطلب الرفع عند غير تكبيرة الاحرام

(وتطويل الخ) أي ان كان منفردا أو اماما قوم محصورين يعلم انشراحهم للتطويل والا خفف في وكذا يستحب تقصير الركعة الثانية عن الاولى في الزمن وان كانت القراءة فيها أ كثر وهذا في الفرض وأما في النفل فله تطويل الثانية عن الاولى متى وجد حلاوة القراءة (ولك الحمد) بالواو أولى من تركها وفي الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (والتسبيح الخ) والاولى أن يقول في الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى ويستحب أيضا الدعاء في السجود لما

[illegible]يث أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه عما شئتم فقمن أي حقيق
أن يستجيب لكم ولو سمى حاجته في دعائه أو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته ما لم
يكن [illegible] ويقصد مكالمته (وتأمين الفذ) أي قول آمين وهو اسم فعل بمعنى استجب وليس من
الفاتحة وفي الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه (مطلقا) أي في السر والجهر وقوله فقط أي ويكره في الجهر (والقنوت)
[illegible] مستحب ويستحب كونه سرا وكونه قبل الركوع وكونه باللفظ المخصوص ويكره في غير
[illegible] واذا اقتدى بشافعي فانه يقنت سرا عند قراءته لقنوته (نستعينك) أي

[illegible] السجود وتأمين الفذ والمأموم مطلقا
وتأمين الامام في السر فقط والقنوت وهو اللهم إنا
نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك
نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق
والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة ويكون قبل
الركوع وهو سر والتشهد سنة ولفظه التحيات لله

نطلب منك العون على جميع مهماتنا
ونستغفرك أي نطلب منك الغفران
ونؤمن أي نصدق بك وبما جاء من عندك
ونتوكل أي نعتمد عليك ونثني عليك الخير
أي بالخير فهو منصوب على نزع الخافض
(نشكرك) أي نصرف جميع ما أنعمت به
علينا فيما خلقتناه له ولا نكفرك أي
لا نجحد شيأ من آياتك ونخنع اي نخضع
لك ونخلع الاديان التي تخالف دين
الاسلام ونترك مودة من يكفرك (اياك
نعبد) أي لا نعبد الا اياك وذكر الصلاة
وان كانت داخلة في العبادة لشرفها
ولكون السجود أشرف ما فيها
خصه بالذكر لما في الحديث أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

(وإليك) أي الى طاعتك نسعى ونحفد بكسر الفاء وفتحها أي نسرع في الخدمة (الجد) بكسر
الجيم [illegible] فتحها أي الحق الثابت وقوله ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم (الا في الصبح) أي
لا في الوتر [illegible] كما يقول الحنفي ولا في النصف الثاني من رمضان كما يقول الشافعي (قبل الركوع)
[illegible] بعد الانحناء بطلت وأما بعد الطمأنينة فهو من الاتيان به بعد الركوع ما لم
[illegible] (والتشهد الخ) المعتمد أن التشهد بأي لفظ كان سنة والجلوس له سنة
[illegible] فيستحب فمن ترك تشهدا واحدا لا يسجد للسهو اذا أتى بالجلوس فان
[illegible] السجود فان تركه لم تبطل صلاته لانه ليس مركبا من ثلاث سنن (التحيات)

جمع تحية أي الالفاظ الدالة على التحية مستحقة لله (الزاكيات) أي التي يزكو ثوابها ويزيد (الطيبات) أي الجملات (الصلوات) أي الخمس وغيرها (السلام عليك الخ) السلام اسم من أسماء الله وينبغي للمصلي أن يقصد بهذه الجملة الروضة الشريفة كما أنه يقصد كل عبد صالح في الارض وفي السماء بقوله وعلى عباد الله الصالحين (ورحمة الله) أي نفحات احسانه وبركاته أي خيراته المتزايدة من عظيم امتنانه (١٦) (أشهد الخ) أي أقرّ بلساني وأذعن

الزَّاكِيَاتُ لله الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ * فَانْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

بقلبي أنه لا معبود بحق إلا الله (أجزأك) أي في الاتيان بالسنة (وان شئت الخ) التخيير بين أن يقول هذا أو غيره لا بين الفعل والترك فان الفعل افضل والتخيير لا يكون الا بين متساويين في الحكم (حق) أي ثابت والجنة والنار موجودتان الآن والجنة في السماء السابعة لقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى والنار في الارض السابعة والحق تفويض علم ذلك لله والصراط يختلف بحسب الاعمال فتارة يكون عريضا وتارة يكون أرق من الشعرة وهو الجسر الذي يضرب على ظهر جهنم (وان الساعة) أي القيامة (لا ريب) أي لا شك فيها وعلم مجيئها عند الله (يبعث) أي يحيي من في القبور عند النفخة الثانية وقبر كل انسان بحسبه فيشمل من أكله السبع ومن ذرى في الهواء (اللهم صل الخ) الصلاة من الله على محمد نبيه الرحمة المقرونة بالتعظيم والصحيح في صيغة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فان ابن العربي قال ان زيادة وارحم محمدا لا أصل لها الا في حديث ضعيف وان رد عليه الاجهوري بورودها في حديث صححه الحاكم (انك حميد) أي محمود وقوله مجيد أي عظيم وتشبيه الصلاة على النبي بالصلاة على ابراهيم من حيث

تقدمها واشتهارها فلا ينافي أن الصلاة على النبي أكمل لانه من جمع الانبياء أفضل (والمقربين) أي منهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل والملائكة أجسام نورانية لا يأكلون ولا يشربون ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ولهم قدرة على التشكل لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (والمرسلين) أي منهم والانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وخمسة عشر (اغفرلي) أي امح ذنوبي ولا تؤاخذني بها (ولوالدي) بفتح الدال بصيغة التثنية ويصح كسرها بصيغة الجمع ولأئمتنا أي العلماء العاملين

محمد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفرلي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة

(ولمن سبقنا بالايمان) أي السلف الصالح (عزما) أي عاجلة (من كل خير) المراد الكل المجموعي لا الجميعي لان الشفاعة العظمى خاصة بالنبي وهذا دعاء جامع علمه النبي لرجل سمعه يقول اللهم أعطني كذا وكذا وأخذ يكثر في المسائل ويؤخذ منه أن الدعاء أفضل من السكوت لما في الحديث الدعاء مخ العبادة وورد لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيتعالجان الى يوم القيامة وقد حث الله عليه بقوله ادعوني أستجب لكم وبقوله قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم (ما قدمنا) أي من المعاصي وما أخرنا منها بحيث لا يقع الا مغفورا وما أسررنا

 أي أخفينا من المعاصي وما أعلنا أي أظهرنا منها (في الدنيا حسنة) هي خير الدنيا كما أن حسنة الآخرة خيرها وهذا التفسير يشمل جميع ما فسربه كل منهما (وقنا عذاب النار) أي اجعل بيننا وبينها وقاية (فتنة المحيا) هي كل ما يشغل عن الله وفتنة الممات خاتمة السوء والعياذ بالله وسببها التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وايذاء المسلمين (ومن فتنة القبر) أي سؤال الملكين بأن تثبتنا بالقول الثابت وهو للجسد والروح معا ويسئل من أكلته السباع ومن ذري في الهواء والأطفال لا يسئلون وكذا المبطون

والمطعون والغريق والحريق والنفساء ومن مات ليلة الجمعة أو يومها ومن قرأ سورة الملك كل ليلة أو سورة الاخلاص في مرضه والمرابط فهؤلاء شهداء الآخرة لا يسئلون كشهيد المعركة وقيل يسئلون ويلهمون الجواب وصفة السؤال أن يقول الملكان وهما منكر ونكير من ربك وما دينك ومن نبيك فأما المؤمن الكامل فيقول بسرعة الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي فيقولان له قد علمنا انك لموقن نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب الناس اليه ويفسح له في قبره وينظر الى مقعده في الجنة وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري فيضربانه بمقمعة من حديد وينظر الى مقعده في النار وأما المسلم العاصي فيتأخر عن (١٨) الاجابة ثم يجيب بعد المشقة ولا مانع

الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الاحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الامَامِ وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَانَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى وَالسُّجُودُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ

من كونهما يسألان الكثير من الناس في ساعة واحدة في أقاليم شتى قياسا على ملك الموت الذي يقبض الارواح الكثيرة في زمن واحد فان الدنيا بالنسبة لهم كالطبق بين يدي الآكل (المسيح) بالمهملة أي الممسوح العين اليسرى وقيل بالمعجمة فرقا بينه وبين مسيح البركة عيسى بن مريم الذي ما مسح على ذي عاهة الا برئ والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه يدعي الالوهية وتتبعه الارزاق تعظيما للفتنة ويدخل جميع البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس ومكتوب

بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم ولو أميا ويعيش المسلمون في زمنه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ويجري ذلك منهم مجرى الطعام والشراب كالملائكة ويمكث أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية أيامه كأيامنا ثم ينزل عيسى عليه السلام فيقتله ويقتل من تبعه ويحكم بشريعة نبينا الى أن يموت ويدفن في الحجرة النبوية فانه الآن حي في السماء (وسوء المصير) أي المرجع (بعد الاحرام) أي وأما قبله وبعد الاقامة فلا يكره (في الركوع) وأما قبله وبعده فيجوز ويستحب بين السجدتين (والبسط) أي غير المحبسة في المسجد (وشبههما) أي كالمنديل الاحمر أو برد وقوله رفاهية أي لين (كور

عِمَامَتِهِ أو طَرَفَ كُمِّهِ أو رِدَاءَهُ والقِراءَةُ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ والدُّعاءُ بالعَجَمِيَّةِ للقادرِ على العَرَبِيَّةِ والالتفاتُ فى الصَّلاةِ وتَشْبِيكُ أصابعِهِ وفَرْقَعَتُها ووَضْعُ يَدَيْهِ على خاصِرَتِهِ وإقْعاؤُهُ وتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ووَضْعُ قَدَمِهِ على الأُخْرَى وتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِى وحَمْلُ شَىْءٍ بِكُمِّهِ أو فِيهِ وعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ والمَشْهُورُ فى البَسْمَلَةِ والتَّعَوُّذِ الكَراهَةُ فى الفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ وعَنْ مالِكٍ قَوْلٌ بالاباحَةِ وعَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّها مَنْدُوبَةٌ وعَنِ ابْنِ نافِعٍ وُجُوبُها فانْ فَعَلَ شَيأً مِنَ المَكْرُوهاتِ فى صَلاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ ولا تَبْطُلُ صَلاتُهُ واللهُ أَعْلَمُ

عمامته) أى طاقاتها المشدودة على نفس الجبهة اذا كانت خفيفة لا تمنع لصوقها بالارض فان كانت مشدودة على غيرها أو منعت لصوقها بالارض بطلت (أو رداءه) وكذا كل ما هو لابس له الا لاتقاء حر أو برد (والدعاء بالعجمية) أى فى الصلاة لافى غيرها ان كان يفهم معنى ما يقول وكان فى غير المسجد والا كره كمطلق كلام بها فيه للقادر على العربية (والالتفات) أى لغير حاجة ويجوز لها واذا استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت الصلاة وفى الحديث أما يخشى الذى يلتفت فى صلاته أن يحول الله وجهه وجه حمار (وتشبيك اصابعه وفرقعتها) كل منهما مكروه فى الصلاة فقط ولو فى غير مسجد وأما فعلهما فى المسجد فى غير الصلاة فخلاف الاولى (على خاصرته) أى ما لان من جنبيه لان فيه التشبه باليهود الذين يكثر منهم ذلك (واقعاؤه) كأن يجعل ظهور القدمين من ناحية الاصابع ملاصقة للارض ويجلس على عقب القدمين (وتغميض عينيه) أى الا لخوف نظر محرم فيجب (ووضع قدمه الخ) وكذا يكره قرن القدمين ويكره وضع اليدين على الصدر فى الفرض الا اذا قصد السنة أو كان خالى الذهن ولم يقصد اعتمادا ويجوز فى النفل ولو قصد الاعتماد عليهما (بأمر دنيوى) وأما بأخروى فلا كراهة لكن ان شغله التفكر حتى صار لا يدرى ما صلى فانها تبطل فى الشقين وأما ان شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فانه يبنى على الاقل فهما (أو فيه) أى ما لم يمنعه من اخراج الحروف والا بطلت (وعبث) أى لعب بلحيته أو غيرها كخاتمه ما لم يحوله من أصبع لاخرى لعدد الركعات خوفا من السهو والا فلا بأس ويكره أن يروح على نفسه بكمه ويكره لتشمير الصلاة وأما لغير هائم يريدها على تلك الحالة فلا كراهة (الكراهة) أى ما لم يقصد الخروج من خلاف الشافعى القائل بوجوب البسملة والا ندبت (أنها) أى البسملة

(مندوبات الصلاة) أى المندوب من الصلوات ومراده به ما قابل الواجب فيشمل السنة والرغيبة (المكلف) وكذا الصبى لانه مخاطب بالمندوب والمكروه وقد ورد من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وورد من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة وفى رواية غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ويحرم النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت عن الفريضة (٣٠) ويكره بعد صلاة الصبح والعصر ويقطع وجوبا من أحرم بالنفل فى وقت الحرمة وندبا ان أحرم فى وقت الكراهة الا من دخل والامام يخطب فأحرم جهلا أو نسيانا فانه لا يقطعه ويخفف للخلاف فى أمر الداخل بالتحية

(باب مندوبات الصلاة)

ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب ويستحب الزيادة فى النفل بعد المغرب وهذا كله ليس بواجب وإنما هو على طريق الاستحباب وكذلك يستحب الضحى والتراويح وتحية المسجد والشفع وأقله ركعتان والوتر ركعة بعده وهو سنة مؤكدة والقراءة فى الشفع والوتر جهرا ويقرأ فى الشفع فى الركعة الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون وفى الوتر

(ويستحب الزيادة الخ) أى لما ورد من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة (الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان (والتراويح) وتتأكد فى رمضان وهى ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر (وتحية المسجد) أى تحية ربه ولا تفوت عندنا بالجلوس وتؤدى بالفرض واذا قصد اهماله أو قصد نيابته عنها يحصل له ثوابها ولا ينبغى السلام على من بالمسجد الا بعد التحية ومن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات فانها تقوم مقام التحية فينبغى استعمالها عند عدم الوضوء أو فى الوقت الذى لا يحل فيه النافلة وتحية مسجد مكة الطواف الا المكى لم يرد الطواف فليركع ركعتين (وأقله الخ) وأما أكثره فلا حد له ولا يفتقر لنية تخصه (والوتر) بكسر الواو وفتحها وهل وقوعه بعد شفع شرط كمال أو شرط صحة المعتمد الاول فلو صلاه بدون الشفع صح مع الكراهة ويكره الاقتداء بواصل فلو لم يعلم أنه واصل الا بعد الدخول فانه يحدث نية الوتر بدون نطق ولا تضر مخالفته للامام فى كونه ينوى بالاولين الشفع وبالثالثة الوتر مع كون الامام ناويا بالثلاثة الوتر ولو خالف

وفصل الشفع بسلام صح مراعاة لقول أشهب يسلم من اقتدى بواصل (ويقرأ الخ) أى كما كان النبى يفعل (من الرغائب) أى على المعتمد لترغيب النبى فيهما بقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ومن صلاهما فى بيته ثم أتى المسجد فانه لا يأتى بالتحية (بالضحك) وأما التبسم فتبطل بكثيره دون يسيره (للفضيلة) أى ولو تعددت ومحل البطلان اذا سجد قبل السلام عمدا أو جهلا ولم يقتد بمن يسجدها والا فلا بطلان (أو نحو ذلك) أى من كل ركن فعلى لا قولى فلا تبطل بتكرار الفاتحة على المعتمد (و بالاكل (٣١) والشرب) أى عمدا أو سهوا وأما ان فعل أحدهما سهوا

بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَاللهُ أَعْلَمُ

(بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ)

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِى الصَّلَاةِ وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا وَبِالْحَدَثِ وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ وَبِالْقَىْءِ

فلا بطلان و يسجد للسهو و يغتفر بلع ما بين الاسنان ولو بمضغ (وبالكلام) و يغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح ونحوه فى محله كما يغتفر الانين لوجع والتنهد غلبة والتنحنح ولو لغير حاجة على المعتمد والنخم بأن يقول أخ اضرورة بالفم وكذلك البصاق ان كان بلا صوت (لاصلاح الصلاة) كأن يقول المأموم لامامه أنت فعلت كذا فى الصلاة اذا لم يفهم بالتسبيح وقد سها النبى للتشريع فسلم من ركعتين فى صلاة العصر ثم قام الى خشبة معروضة فى المسجد وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن أى فى ظنى فقال بعض ذلك قد كان أى فى نفس الامر فأقبل على الناس وقال أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى بهم ركعتين وسجد بعد السلام (و بالنفخ عمدا) أى أو جهلا لا سهوا فهو كالكلام وهذا اذا كان بالفم لا بالانف الا أن يكثر (وبالحدث) و يستخلف الامام فى سبق الحدث أو نسيانه من يكمل بهم فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان شاؤا أتموا فرادى وتصح صلاتهم (وذكر الفائتة) أى بناء على أن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا بطلان وهل اليسير أربع أو خمس خلاف والمعتمد الثانى وأما الترتيب

بين الحاضرتين المشتركتين فى الوقت وهما الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فواجب شرط (ان تعمده) وأما ان كان غلبة فلا تبطل ان كان طاهرا بان لم يتغير عن حالة الطعام وكان يسيرا ولم يرجع منه شئ ومثل القيء القلس فان رجع منه شئ غلبة فقولان وسهوا فلا بطلان (أربع ركعات) أى متيقنات وعقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع ولا تبطل صلاة السفر الا بزيادة أربع اعتبارا بأصلها ولا يبطل الوتر بزيادة مثله بل يجزئه ويسجد بعد السلام (وبسجود المسبوق الخ) أى عمدا أو جهلا لا سهوا فلا بطلان وكذا تبطل بسجود (٣٣) البعدى معه عمدا أو جهلا ولو أدرك

إنْ تَعَمَّدَهُ وبِزيادةِ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ سَهْوًا فى الرُّباعيَّةِ والثُّلاثيَّةِ وبِزيادةِ رَكْعَتَيْنِ فى الثُّنائيَّةِ وبِسُجودِ المَسْبوقِ مَعَ الامامِ للسَّهْوِ قَبْلِيًّا أو بَعْدِيًّا إنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً وبِتَرْكِ السُّجودِ القَبْلِيِّ إنْ كانَ عَنْ نَقْصِ ثَلاثِ سُنَنٍ وطالَ واللهُ أعلَمُ

﴿ بابُ سُجودِ السَّهْوِ ﴾

وسُجودُ السَّهْوِ سَجْدَتانِ قَبْلَ سَلامِهِ إنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً يَتَشَهَّدُ لَهُما ويُسَلِّمُ مِنْهُما وانْ زادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلامِهِ وانْ نَقَصَ وزادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلامِهِ لأنَّهُ يُغَلِّبُ جانِبَ النَّقْصِ عَلى جانِبِ الزِّيادَةِ والسَّاهى

معه ركعة على المعتمد (ان لم يدرك) وأما لو أدرك فانه يسجد القبلى معه والبعدى بعد تمام ما عليه ولو لم يدرك موجبه فاذا كان السجود مترتبا عن ثلاث سنن وتركه الامام وأتى به المأموم صحت صلاة المأموم دون الامام فتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه (ثلاث سنن) أى كالسورة فانها سنة والقيام لها سنة وكونها سرا أو جهرا سنة وانما أبطل تركه مراعاة لمن يقول بأن السجود القبلى واجب فلا ينافى أن من ترك سنن الصلاة عمدا أو جهلا يستغفر الله ولا شئ عليه على المعتمد (وطال) أى بالعرف أو الخروج من المسجد فان لم يطل أتى به ولا شئ عليه (سجود السهو) وهو سنة ويحرم ترك القبلى ولو لم يكن مترتبا عن ثلاث سنن وأما البعدى فلا يحرم تركه (سجدتان) أى ولو تعدد السهو ويكبر فيهما فى كل خفض ورفع فلو شك بعد رفعه منهما فى كونهما سجدتى السهو أو سجدتى الفرض فانه يلغيهما ثم يأتى بسجدتى الفرض ثم يسجد للسهو وبها يلغز فيقال لنا ركعة اجتمع فيها ست سجدات (وان نقص وزاد) أى ولو كان النقص لسنة خفيفة فلا يلغى الا عند الانفراد ولا فرق بين كون النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا

عن نقص فرض) أي عن فرض منقوص والمراد به ما عدا النية وتكبيرة الاحرام وأما هما فلا بد من ابتداء الصلاة من أولها (حتى سلم وطال) وأما ان لم يطل فانه يأتي بركعة بدل التي وقع فيها النقص وهذا ان كان النقص من الاخيرة وأما ان كان من غيرها فان التدارك

في صَلاتِهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ تارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرائِضِ صَلاتِهِ فَلا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلا بُدَّ مِنَ الاتْيانِ بِهِ وَانْ لَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطالَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَ يَبْتَدِئُها وَتارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضائِلِ صَلاتِهِ كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَكْبِيرَةٍ واحِدَةٍ وَشِبْهِ ذلِكَ فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ قَبْلَ سَلامِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَ يَبْتَدِئُها وَتارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلاتِهِ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْجُلُوسِ لَهُما وَما أَشْبَهَ ذلِكَ فَيَسْجُدُ لِذلِكَ وَلا يَفُوتُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيانِ وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلاتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذلِكَ وَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَنْ لَمْ

يفوت برفع الرأس من ركوع التي تليها فان لم يرفع رأسه مطمئنا تدارك مافات والا جعل التي هو فيها بدلها وألغى ركعة النقص ويسجد بعد السلام فاذا تذكر في ثالثة الظهر مثلا قبل الرفع من ركوعها أنه ترك سجدتين من الثانية فانه يخر ساجدا ويتشهد ويأتي بركعتين ثم يسجد بعد السلام للزيادة وأما بعد الرفع فانه يجعل الثالثة ثانية ويتشهد عقبها ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لان التي صارت ثانية كانت بالفاتحة فقط وقوله بطلت صلاته أي لانه زاد فيها عمدا ماليس منها فهو كالمتلاعب (عن سنة) أي مؤكدة (كالسورة مع أم الخ) أي السورة التي تقرأ بعد أم القرآن ومثلها الآية واعلم أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل ترك السورة والسر والجهر والرابعة اذا عقد ثالثة سهوا فانه اذا كان في فريضة يرجع ويسجد بعد السلام وان كان في نافلة فانه يكملها أربعا ولا شيء عليه والخامسة مالو فسدت صلاته سهوا بأن نسي ركنا من أركانها فان كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شيء عليه (أو التشهدين) وكذا التشهد الواحد (بعد شهر) أي أو أكثر لانه لارغام الشيطان فقط (ولو قدم الخ) الا أن تقديم البعدي حرام وتأخير القبلي

مكروه (على الاقل) فلو بنى على الاكثر بطلت ولو ظهر له الكمال وهذا في غير المستنكح وهو من يأتيه الشك كل يوم ولو مرة وأما هو فانه يبنى على الاكثر ويسجد بعد السلام ارغاما للشيطان فقط فلو بنى على الاقل صح لانه رجوع للاصل وترك للرخصة (في الامامة) ويلزم منها الجماعة فلذا سكت عنها وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة وفي الحديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ أى صلاة (ذكرا) فلا تصح امامة الانثى ولو لنساء في فرض أو نفل فلو نوت الامامة صحت صلاتها دون من خلفها (٤٢) (مسلما) فلا تصح امامة الكافر

يدر ما صلى ثلاثاً أو اثنتين فانه يبنى على الاقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد سلامه والله أعلم

(باب في الامامة)

ومن شروط الامام أن يكون ذكراً مسلماً عاقلاً بالغاً عالماً بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه فان اقتديت بامام ثم تبين لك أنه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو مجنون أو فاسق بجارحة أو صبي لم يبلغ الحلم أو محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة

ولا يكون بصلاته مسلما مالم يتحقق منه النطق بالشهادتين فتجرى عليه أحكام المرتد اذا رجع (عاقلا) فلا تصح امامة مجنون ولا سكران وتصح من المجنون حال افاقته (بالغا) فلا تصح امامة الصبى الا لمثله أو لبالغ في نافلة وان لم تجز ابتداء (من قراءة) أى قراءة الفاتحة والسورة فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه لا سهوا أو عجزا ولم يجد من يأتم به وكان المؤتم به مثله فان كان صوابه أكثر فخلاف والمعتمد الصحة (وفقه) أى الاحكام التى تتوقف صحة الصلاة عليها فان أخذ وصف الصلاة عن عالم ولم يميز الفرض من غيره صحت حيث سلمت مما يفسدها مالم يعتقد أنها كلها سنن

أو فضائل وكان على المصنف أن يزيد كونه قادرا على الاركان احترازا من العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود فانه لا تصح امامته الا لمن ساواه في عدم القدرة على الاتيان بالركن المعجوز عنه (أو خنثى مشكل) هو الذى له ذكر رجل وفرج أنثى (أو فاسق بجارحة) أى كالزانى وشارب الخمر وكل مرتكب كبيرة والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع الكراهة وتحرم الصلاة خلف الفاسق بالاعتقاد كالمعتزلى وتعاد في الوقت (تعمد الحدث) وأما ان كان ناسيا فصلاة من صلى خلفه صحيحة مالم يعلم بحدثه قبل الصلاة أو فيها وعمل معه عملا وأما ان لم يعمل بأن خرج الامام من الصلاة واستخلف أو لم يستخلف فان صلاته صحيحة

(الاقطع والاشل) المعتمد عدم كراهة امامتهما وتكره امامة المتيمم للمتوضئ وامامة ماسح الجبيرة للمتوضئ وضوأ كاملا وأما امامة ماسح الخف لغير الماسح فلا تكره (السلس) أى سلس بول أو غيره بأن كان ينزل منه بعد طهره ما يعفى عنه (قروح) أى جروح وقوله للصحيح راجع الفروع الاربعة وأما امامة كل واحد لمثله فجائزة (من يكره) أى اذا كانت الكراهة لامر دينى كتركه الورع لا دنيوى وكانت الكراهة من بعض المأمومين غير ذى الفضل وأما ان كانت من جميعهم أو أكثرهم أو من ذى الفضل منهم وان قلوا فانه يحرم عليه التقدم لما روى أن النبى لعن ثلاثا رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ورجلا سمع حى على الفلاح فلم يجب (للخصى) وهو من قطع ذكره دون أنثييه أو العكس أو كان مقطوعهما وهو

(٣٥)

وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الأَعْضَاءِ للإمامِ وتُكْرَهُ إمَامَةُ الأَقْطَعِ والأَشَلِّ وصاحبِ السَّلَسِ ومَنْ بِهِ قُرُوحٌ للصَّحِيحِ وإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ ويُكْرَهُ للخَصِيِّ والأَغْلَفِ والمَأْبُونِ ومَجْهولِ الحَالِ وَوَلَدِ الزِّنَا والعَبْدِ في الفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهُ لا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وتَجُوزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى والمُخَالِفِ في الفُرُوعِ والعِنِّينِ والمُجَذَّمِ إلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ ويَضُرَّ مَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ

المجبوب (والاغلف) بالغين المعجمة والقاف بدلها وهو من لم يختن والمعتمد كراهة امامته مطلقا راتبا أم لا (والمأبون) أى من يتكسر فى كلامه كالنساء الا ان كان ذلك من طبعه فلا يكره ترتيبه اماما وأما من يؤتى فى دبره فهو أرذل الفاسقين يجرى فيه الخلاف فى الفاسق بالجارحة والمعتمد كراهة الاقتداء به (ومجهول الحال) أى من جهة دينه أو نسبه (وولد الزنا) أى لئلا يؤدى الى الطعن فى نسبه (فى الفريضة) متعلق بقوله أن يكون اماما راتبا الذى هو نائب فاعل يكره وهو راجع للمسائل الست وأولها الخصى لا للعبد خاصة ولم يقيد المصنف الفريضة فى العبد بغير الجمعة اتكالا على ما سيذكره فى شروطها من الحرية ومفهوم قوله راتبا أنه لو صلى واحد ممن ذكر بجماعة فرضا من غير ترتب لا يكون مكروها ثم ان كل من تقدم أنه تكره امامته امامة مطلقا أو فى حال دون حال انما هو مع وجود من هو أولى منه والا فلا كراهة (والمخالف فى الفروع) أى كالشافعى والحنفى ولو رأى الاول يمسح بعض رأسه والثانى يقبل زوجته مثلا بعد الوضوء والقاعدة ان كل ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا يضر المأموم الا كونه يصلى أداء خلف قضاء مثلا (والعنين) أى الذى له ذكر صغير جدا فليس كالخصى لان العنة ليست حالة ظاهرة تقرب من الانوثة (فينحى عنهم) أى

(وجوباً دفعاً للتأذي به (ولو بسطح) أي لأن المأموم ليس مظنة الكبر والرياء بخلاف الامام فلذا كره علوه ان زاد عن الشبر ونحوه كالذراع وكان داخلاً عليه بلا ضرورة وأما لو صلى وحده ابتداء في محل مرتفع ثم جاء آخر فاقتدى به أو صلى في المحل المرتفع لضرورة ضيق المكان فلا كراهة (بطلت صلاته) المعتمد أنها صحيحة مع الحرمة واعلم أن تقدم المأموم على امامه مكروه اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة ولو تقدم عليه جميع المأمومين (ومن شروط المأموم) ومنها المساواة في عين الصلاة وصفتها وزمنها فلا يصح ظهر خلف (٣٦) عصر ولا أداء خلف قضاء ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ومنها أن لا يقتدي بمأموم أدرك ركعة بخلاف من أدرك دونها فيصح الاقتداء به لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية ومنها عدم سبق الامام بالاحرام والسلام (بامامه) ولا يشترط معرفة عينه فان رآه وعلم أنه فلان ثم تبين أنه غيره فلا ضرر وتبطل ان كثرت الائمة ولم يدر الامام الذي اقتدى به فان دخل على أنه مقتد بمن اقتدى به هؤلاء الجماعة صحت ان علموا امامهم والا فلا ويصح الاقتداء بصوت المسمع ولو صغيرا (الا في أربع مسائل) والنية الحكمية كافية وتجب نية الجمع وجوبا غير شرط عند الصلاة الاولى في ليلة المطر فانه يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم وصلاة الخوف هي أن يقسم الامام الجيش في القتال الجائز طائفتين ويصلي بطائفة ركعة في السفر أو ركعتين في الحضر ثم تتم لنفسها وتتوجه مقابلة العدو وتأتي الطائفة الاخرى تدرك معه الباقي له ثم تتم صلاتها بعد سلامه والاستخلاف هو أن يحصل للامام عذر في الصلاة فيستخلف من يتم بهم (على الخلاف) والمختار أنه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة فلو نوى الامامة ظانا أن خلفه من يقتدي به فتبين خلافه صحت صلاته (ويستحب الخ) أي اذا اجتمع جماعة وكل منهم صالح للامامة فيستحب تقديم السلطان ثم رب المنزل يقدم على غيره ولو كان أفقه منه

القراءة

وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوِ الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْجَمْعِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَلَاةِ الِاسْتِخْلَافِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ ثُمَّ رَبِّ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرِ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي

لانه أدرى بعورة منزله (ذو النسب) أى لان شرفه يدل على صلاح دينه (جميل الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أى الصورة فان الظاهر عنوان الباطن وفى الحديث اطلبوا الخير من حسان الوجوه (ثم حسن الخلق) بضم المعجمة واللام أى السجية والطبيعة وأحسن اللباس فى الشرع الابيض لا كحرير (ومن كان له حق الخ) التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل ويسقط حق من عداهما رأساً والاستحباب بالنسبة (٣٧) للمرأة وغير العالم من حيث انهما لا يتركان القوم هملا فلا ينافى أنهما لو أرادا الامامة وجبت الاستنابة (من هو أعلم منه) أى أو من هو ذكر أو من هو حر ففى كلامه حذف (الجمعة) فرضت بمكة ولم يتمكن النبى من فعلها حتى توجه للمدينة وهى بدل عن الظهر فى المشروعية وهو بدل عنها فى الفعل (على الاعيان) أى لا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفرض الكفاية وفى الحديث لينتهين أقوام عن ودعهم أى تركهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين والمعتمد أن تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر كبيرة تسقط بها الشهادة ويكمل بها سواد القلب وأما تركها مرة فصغيرة يسود بها ثلث القلب ومن تركها جحدا اقتل كفرا

القراءة ثُمَّ الزائدُ فى العبادة ثُمَّ المسنُّ فى الاسلام ثُمَّ ذُو النَّسَبِ ثُمَّ جميلُ الخَلْقِ ثُمَّ حَسَنُ الخُلُقِ ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ ومَنْ كانَ لَهُ حَقٌّ فى التَّقْدِيمِ فى الامامَةِ ونَقَصَ عَنْ دَرَجَتِها كَرَبِّ الدَّارِ إنْ كانَ عَبْدًا أو امْرَأةً أو غَيْرَ عالِمٍ مَثَلًا فانَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْهُ واللهُ أعْلَمُ

(باب صَلاة الجُمعَة)

وصَلاةُ الجُمعَةِ فَرْضٌ على الأعْيانِ ولَها شُرُوطُ وُجُوبٍ وأرْكانٌ وآدابٌ وأعْذارٌ تُبيحُ التَّخَلُّفَ عَنْها فأمَّا شُرُوطُ وُجُوبِها فَسَبْعَةٌ الاسلامُ والبُلوغُ والعَقْلُ والذُّكورِيَّةُ والحُرِّيَّةُ والاقامَةُ والصِّحَّةُ وأمَّا أرْكانُها

لا كسلا فلا يقتل لان لها بدلا وهو الظهر (وأركان) أى شروط صحة (وآداب) جمع أدب والمراد به ما يطلب تحصيله لها سواء كان فعلا أو تركا (الاسلام) المعتمد أنه شرط صحة (والبلوغ) فلا تجب على صبى وانما يندب له حضورها كالعبد ان أذن له سيده والمسافر ان لم تشغله عن حوائجه ما لم ينو اقامة أربعة أيام والا وجبت عليه تبعا لاهل البلد ولا يعد من الاثنى عشر (والصحة) فلا تجب على مريض يشق عليه الاتيان لها ومثله الطاعن فى السن ان لم يقدر على ركوب ما لا يجحف به

(جامعا) أي للناس ويشترط اتصاله بالبلد بحيث ينعكس عليه دخانها ولا يضر خراب العمران حوله بعد بنائه ويشترط بنيانه بالبناء المعتاد ولو من البوص لأهل الاخصاص لا سقفه ولو ابتداء وتصح برحبته والطرق المتصلة به وتكره بهما ان لم يضق ولا تصح على ظهره ولا في بيت قناديله وسطحه للحجر بخلاف دكة المبلغين ويشترط اتحاده فلو تعدد فالجمعة للعتيق الذي أقيمت فيه أولا وان تأخر عن غيره في البنيان فان ضاق عن أهل البلد ولو من يطلب حضوره على سبيل الندب كالصبيان والعبيد جاز التعدد لا سيما اذا لم يكن هناك حاكم مالكي يجبر الناس على بيع أملاكهم لتوسعة العتيق أو كان ولزم على توسعته جدا (٣٨) التخليط على المصلين لعدم ضبطهم أفعال الامام (تتقرى) أي تنتظم وتأمن بهم قرية بحيث يقدرون على دفع من يقصدهم في الامور العادية (باثنى عشر) أي غير الامام ولا يشترط حضور غيرهم ولو في أول جمعة على المعتمد حيث كان في القرية العدد الذي تتقرى به وانما جازت بالاثنى عشر لان الجماعة الذين لم ينفضوا عن رسول الله كانت عدتهم ذاك ويشترط كونهم أحرارا بالغين مقيمين مالكيين أو حنفيين فان أبا حنيفة يقول تصح بثلاثة مع الامام فاذا كانوا شافعيين قلدوا فان لم يقلدوا لم تصح لانه يشترط عندهم أربعون بالامام يحفظون الفاتحة بشداتها (باقين لسلامها) أي مع صحة صلاة الجميع فلو انتقض وضوء واحد بطلت على الكل ويشترط سماعهم الخطبتين من أولهما فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة وحصل حدث لواحد من الاثنى عشر الحاضرين للخطبة لا يكتفى به بدله (الخطبة الخ) ويستحب كونهما على المنبر وتقصيرهما والتوكؤ على عصا أو قوس اشعارا بأن من لم يقبل تلك المواعظ فله العصا وان تمادى على المخالفة قوتل بالسيف ويسن الجلوس في أولهما وبينهما بقدر الجلوس بين السجدتين ويسن استقبال الخطيب حتى لمن في الصف الاول لما في الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأبصاركم واسمعوه بآذانكم (أيضا) أي كما أنه لا حد للجماعة عنده (مما تسميه العرب

> خَمْسَةٌ الأَوَّلُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا الثَّانِي الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا الثَّالِثُ الْخُطْبَةُ الأُولَى وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ

خطبة) وهو نوع من الكلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير ونصح من محض قرآن مشتمل على ذلك كسورة ق ويكفي أن يقول أوصيكم بتقوى الله وطاعته وأحذركم من عصيانه ومخالفته وأما الاتيان بالحديث فمستحب كابتدائها بالحمد والصلاة على النبي ولا تبطل باللحن ولو في الحديث والدعاء للصحابة بدعة حسنة ولا بأس بالدعاء للسلطان (ويستحب الطهارة) فلو خطب محدثا أجزأه مع الكراهة (تردد) (٣٩) المعتمد وجوبه (والمسافر) أي مالم ينو

الْعَرَبُ خُطْبَةً وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ الرَّابِعُ الْإِمَامُ وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ احْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبَ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ الْخَامِسُ مَوْضِعُ الِاسْتِيطَانِ فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ بِمَكْثِ الْمَثْوَى فِيهِ بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ الْأَوَّلُ الْغُسْلُ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ

اقامة أربعة أيام بغير قصد الخطبة فلا يشترط فيه الاستيطان كالجماعة لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فأعطى حكما وسطا وكذا تصح خطبة الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ أي ثلاثة أميال وثلث لانه يلزمه السعي وأما الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر وهنالك قول ضعيف بصحة خطبته ان كان سفره دون مسافة القصر وهي سير يوم وليلة بالجمال المحملة بالاثقال (أو نحو ذلك) أي كحدث أو رعاف والماء بعيد فيستخلف من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب أن يكون ممن حضر الخطبة (القريب) كما اذا خرج للطهارة أو لغسل دم الرعاف والماء قريب (موضع الاستيطان) أي ولو كان باخصاص لا خيم وأما أهل الخيم فلا يصلون الجمعة الا في قرية الجمعة بالتبعية لاهلها اذا كانوا داخل الفرسخ لوجوبها عليهم (بمكث المثوى) بالمثلثة أي الاقامة فيه صيفا وشتاء مع الامن على النفس والمال بلدا كان أي كبيرة أو قرية صغيرة (الغسل لها) وصفته كغسل الجنابة (بالرواح) أي الذهاب الى المسجد ويغتفر الفصل اليسير كالتأخر لاصلاح ثيابه وتبخيرها (بغداء) بالدال المهملة ما يؤكل قبل الزوال وأما بالمعجمة فهو ما يتغذى به في أي وقت

(أعاد الغسل) أى مالم يكن الاكل خفيفاً أو لشدة جوع والنوم غلبة (حلق الشعر) أى ان احتاج لحلقه كالعانة وكذلك التقليم (ما يتولد منه الخ) أى كالثوم والبصل والكراث والفجل فان أكل شيأ من ذلك ولم يكن عنده ما يزيل به الرائحة حرم عليه وسقطت عنه الجمعة ويكره فى غير يوم الجمعة ان لم يقصد دخول المسجد والاحرم (٣٠) مالم يكن عنده ما يزيل به الرائحة والا كان خلاف الاولى ويحرم تعاطى ذلك فى المسجد مطلقا ولو لم يكن به أحد (الحسنة) أى البيض (فمن ذلك) أى ومنها عدم وجود ملبوس يليق به ولو باجرة أو اعارة ومنها رجاء عفو قصاص ومنها الصنان والجرح المنتن وأكل كثوم تعذر ازالة رائحته (المطر الشديد) أى الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رؤسهم والوحل الكثير هو الذى يحمل أواسط الناس على ترك المداس وهو بفتح الحاء يجمع على أوحال وبسكونها يجمع على وحول (والمجذم الخ) أى فيباح له التخلف الا أن يجد مكانا خاليا من الناس تصح فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس (والتمريض) هو أن يشتغل بمعاناة من عنده من المرضى كما وضح ذلك بقوله بأن يكون عنده الخ ولكن المعتمد أنه يجوز

أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ الثَّانِى السِّوَاكُ الثَّالِثُ حَلْقُ الشَّعَرِ الرَّابِعُ تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ الْخَامِسُ تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ السَّادِسُ التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ السَّابِعُ التَّطَيُّبُ لَهَا الثَّامِنُ الْمَشْىُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ وَالْوَحَلُ الْكَثِيرُ وَالْمُجَذَّمُ الَّذِى تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَرَضُ وَالتَّمْرِيضُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ قَالَ مَالِكٌ فِى الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِى شَأْنِهِ

التخلف لتمريض القريب ومن فى حكمه كالصديق الملاطف والشيخ ولو كان عنده لا بأس من يعوله لشدة مصيبته ويجوز التخلف لتمريض الاجنبى اذا لم يكن عنده من يعوله وخشى عليه الضيعة (اذا احتضر) أى حضره الموت وأولى موته بالفعل ولقريبه الخروج من المسجد اذا بلغه ذلك (يهلك) أى يموت (فيتخلف) أى سواء وجد من يجهزه أم لا وقد كان بعض العلماء

يحافظ على السنة ويصلى على الميت اذا جاؤا به الى المسجد ويأمر أهله أن يخرجوا به لدفنه
ويخبرهم أن الجمعة ساقطة عنهم (من ضرب ظالم) وكذا لو خاف على عرضه من سب أو قذف أو
خاف من ارتكاب ما لا يجوز فعله كالزامه بضرب أحد أو قتله (له قائد) أي ولو بأجرة المثل (ويحرم
السفر الخ) أي ما لم يتحقق ادراك الجمعة (٣١) بقرية أخرى أو يخش بتأخره فوات رفقة

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمِنْهَا الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ
أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ
يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ
لَهُ أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ
فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ
الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ
الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ
تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيُتِمُّ ذَلِكَ وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ
وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ وَيُكْرَهُ تَرْكُ
الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَنَفُّلُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ

(الكلام) أي ولو لم يسمع أو كان بين
الخطبتين وكذا يحرم نهي اللاغي
ولو بالاشارة والسلام ورده ولو بالاشارة
وتحريك ماله صوت أو مطالعة في
كراس أو أكل أو شرب ماء ولا يدور به
أحد ويجوز الكلام والتنفل عند
الترضي على الصحابة والدعاء للسلطان
وتستحب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر ذكره لكن سرا
وكذا التأمين والتعوذ من النار وسؤال
الجنة عند ذكر السبب (والامام
يخطب) ظاهر بالنسبة للكلام وأما
التنفل فيحرم بمجرد توجهه الى المنبر
(ويحرم البيع الخ) أي الا لماء الوضوء
فيجوز للبائع والمشتري ويلحق بالبيع
الاجارة والتولية والشركة والاقالة
والشفعة وأما النكاح والهبة
والصدقة فحرام عند الاذان الثاني
ولا فسخ والمراد به ما يكون بين
يدي الخطيب (ويفسخ ان وقع)
أي ولو كانا ماشيين للجامع حيث
كانت تلزمهما أو أحدهما الجمعة (ترك العمل) أي اذا تركه استنانا لان العمل فيها كالعمل في غيرها
وأما اذا تركه لراحة فيجوز ولاشتغاله بوظائف الجمعة من غسل ونحوه فيستحب (وتنفل الامام)
أي ان دخل ليرقى المنبر وأما ان دخل قبل الوقت أو كان منتظر الجماعة فيستحب له التنفل

(عند الاذان الاول) أى خيفة اعتقاد وجوبه ومحل الكراهة اذا كان مقتدى به وكان جالسا وأما لو دخل حينئذ فلا كراهة وكذا يقال فى التنفل عند كل أذان غير الجمعة ويجوز لغير المقتدى به اذا لم يعتقد وجوبه بل علم أنه من النفل المندوب (حضور الشابة) أى غير مخشية الفتنة والا حرم ويجوز حضور العجوز (بعد الفجر) وأما قبله فيجوز (صلاة الجنازة) شرعت فى السنة الاولى من الهجرة بالمدينة (على الكفاية) أى اذا قام به البعض سقط عن الباقين وكذا الغسل والتكفين والدفن وتحرم الصلاة على شهيد المعركة ولا يغسل لانهما متلازمان وتكره على السقط الذى لم يستهل صارخا وعلى الغائب وعلى من صلى عليه وعلى من فقد أكثره (أربعة) بل خمسة على المعتمد والخامس القيام لها وانما تركه (٣٣) للخلاف فيه ويستحب أن يقف الامام أو الفذ

للجالس أن يتنفل عند الاذان الاول ويكره حضور الشابة للجمعة وكذلك السفر بعد الفجر والله أعلم

(باب صلاة الجنازة)

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية وأركانها أربعة النية وأربع تكبيرات والدعاء بينهن والسلام ويدعو بما تيسر واستحسن ابن أبى زيد فى رسالته أن يقول الحمد لله الذى أمات وأحيا والحمد

عند وسط الرجل ومنكبى المرأة وأما المأموم فيقف كما يقف فى الصلاة (النية) ويستحب أن يستحضر كونها فرض كفاية واذا ظن أن الميت أنثى فتبين أنه ذكر أو العكس صحت كما اذا ظن أن فى النعش اثنين فتبين أنه واحد لا العكس فتعاد (وأربع تكبيرات) فان نقص شيأ عمدا بطلت وسهوا أو جهلا أتى به ان كان عن قرب وان زاد الامام سهوا أو جهلا انتظروه فان لم ينتظروه وسلموا صحت له ولهم وان زاد عمدا كره انتظاره فان انتظروه صحت أيضا لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه ويستحب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها (بينهن) وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمى والمشهور خلافه ويدعو المسبوق عقب كل تكبيرة ان تركت والا والى التكبير فلا يحمل الامام الدعاء عن المأموم قال العلامة الامير والظاهر أن المأموم اذا سمع الامام يدعو فأمن على دعائه كفاه لان المؤمن أحد الداعيين وقد قيل فى قد أجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهارون يؤمن (والسلام) أى يسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه والمأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ولا يرد على الامام (بما تيسر) ولو قال اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه عقب كل تكبيرة كفى (أمات) أى من أراد موته وأحيا من أراد حياته

(له العظمة) هي صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة والملك عبارة عن جميع المخلوقات والقدرة صفة وجودية يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه والسناء بالسين والمد العلو والرفعة وأما بالقصر فمعناه الضياء والمراد هنا علو المنزلة لا المكان تعالى الله عن ذلك (اللهم) أي يا ألله (وعلانيته) أي جهره (شفعاء) الشفاعة سؤال الخير للغير (٣ ا) وقد روي أن من صلى عليه أربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه وورد أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قيل وثلاثة قال وثلاثة قيل واثنان قال واثنان والمراد أن الله يدخله الجنة مع السابقين والا فكل من مات مسلما دخلها وان لم يشهد له أحد (نستجير) أي نطلب أن تجيره بالامن من عذابك متمسكين بحبل أي عهد جوارك بكسر الجيم على الافصح أي أمانك له ففيه تشبيه العهد أي الوعد بالحبل الذي يضم الاشياء المتفرقة والاشياء هنا معنوية وهي السيآت وأكد ذلك بما ساقه كالتعليل بقوله انك ذو وفاء وذمة أي وعد والاصل انك ذو ذمة و وفاء ولا يخفى الوعد بغفران غير الشرك في قوله سبحانه و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء (اللهم قه) أي نجه مأخوذ من الوقاية أي الصيانة من فتنة القبر أي سؤال الملكين بأن تلهمه الجواب

لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت و باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج و برد ونقه من الذنوب

 (واعف عنه) أي بأن لا تؤاخذه بما اكتسب وعافه بأن تذهب عنه ما يكره (نزله) بضم النون والزاي وقد تسكن هو ما يهيأ للضيف عند نزوله (مدخله) أي قبره (واغسله الخ) المراد طهره من الذنوب طهارة عظيمة والبرد بفتح الموحدة والراء ماء ينزل من السماء منعقدا ثم يذوب وكذلك الثلج قال بعضهم كل لفظ منها له معنى فقوله بماء أراد به الرحمة وثلج أراد به العفو وبرد أراد به الغفران فكأنه قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك وقوله ونقه أي صيره

نقيا والخطايا جمع خطيئة بمعنى الذنب لان مرتكبها أخطأ طريق الصواب فهو عطف تفسير (وأبدله دارا) أى فى الجنة وأهلا خيرا من أهله بأن يكون مع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين زيادة على كون أهله معه فيها (وزوجا) بحذف التاء على الافصح كما قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة (خيرا من زوجه) أى ولو التى هو بصدد زواجها فيشمل ما لو كان غير متزوج وقد تكون زوجه معه فى الجنة فيراد الزيادة عليها لانه ورد أن الشخص يزوج من الحور العين سبعين غير زوجه فى الدنيا كلما أتى واحدة وجدها بكرا ذات قبل شهى وله ذكر لا ينثنى (فى احسانه) أى فى ثواب احسانه (نزل بك) أى استضافك وأنت (٣٤) خير منزول به أى خير كريم ينزل به الضيف -

(ثبت عند المسئلة) أى سؤال الملكين منطقه أى نطقه وعن شقيق البلخى قال طلبنا جواب منكر ونكير فوجدناه فى قراءة القرآن وطلبنا نور القبر فوجدناه فى صلاة الليل وطلبنا عبور الصراط فوجدناه فى الصوم والصدقة وطلبنا ظل العرش فوجدناه فى الخلوة (لا تحرمنا أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين فى المصيبة كالشئ الواحد (ولا تفتنا بعده) أى لا تشغلنا بشئ سواك لان كل ما يشغل عن الله فتنة (تقول ذلك) أى جميع ما تقدم باثر أى بعد كل تكبيرة والعمل الآن ليس على هذا الدعاء لطوله والاولى دعاء أبى هريرة وهو أن تقول بعد حمد الله والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وقد استحسنه الامام مالك فى الموطأ وتقول فى الانثى الكبيرة اللهم انها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد الخ وفى تثنية المذكر اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك كانا يشهدان الخ وفى تثنية المؤنث اللهم انهما أمتاك وابنتا عبديك وابنتا أمتيك كانتا تشهدان الخ وفى جمع المذكر اللهم انهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون الخ وفى جمع المؤنث اللهم انهن اماؤك

الرابعة

والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم انه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول ذلك باثر كل تكبيرة وتقول بعد

وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن الخ ويغلب المذكر على المؤنث عند اجتماع الصنفين (لحينا) أى من المسلمين وميتنا أى هذا ومن تقدمه وحاضرنا للصلاة وغائبنا عنها حقيقة أو حكما ولكون المقصود من الدعاء الاطناب لم يضر تكرار هذا مع ماقبله (وصغيرنا) بأن تزيد فى حسناته لانه لاتكتب عليه سيئة ففى كلامه تجوز (متقلبنا) أى

(٣٥)

الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا واغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وان كانت الصلاة على امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا فى الجنة لزوجها فى الدنيا ونساء

تصرفنا فى جميع أمورنا ومثوانا أى اقامتنا فى كلتا الدارين (من أحييته) أى أبقيته وغاير بين الايمان والاسلام فى اللفظ تفننا والا فالكاملان متلازمان لان الايمان الذى هو التصديق لا يقبل الا بالاسلام الذى هو النطق باللسان والعمل بالجوارح والاسلام لا يقبل الا بالايمان والهاء من فأحيه مكسورة ومن فتوفه مضمومة لانهما مبنيان على حذف حرف العلة وهو الياء فى الاول والالف فى الثانى (وأسعدنا) اى حقق لنا السعادة بلقائك بعد الموت فى دار النعيم بالنظر الى وجهك الكريم (وطيبنا) أى طهرنا للموت بالتوبة وطيبه لنا بأن يأتينا ملك الموت فى صورة جميلة بالروح والريحان (فائدة) من لازم على هذه الاشياء السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا أن يقول فى ابتداء كل شئ بسم الله وعند الفراغ منه الحمد لله واذا رأى ما يكره قال لاحول ولا قوة الا بالله واذا رأى ما يستعظم قال لا اله الا الله واذا أصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا أذنب ذنبا قال أستغفر الله واذا أراد أن يفعل فعلا قال ان شاء الله (على التأنيث) فتقول وبنت عبدك وبنت أمتك أنت خلقتها الخ (قد تكون الخ) فلو تزوجت أزواجا فهل تكون للاول أو للآخر أو لاحسنهم عشرة أو تخير أقوال حيث

ماتت ولم تكن فى عصمة واحد والا فهى لمن ماتت فى عصمته (مقصورات) أى محبوسات على أزواجهن حبس محبة كما وضح ذلك بقوله لا يبغين بهم بدلا أى لا يحببن غيرهم فان المرأة تقول لزوجها وعزة ربى ما أرى فى الجنة أحسن منك (على التأنيث) وان شئت ذكرت باعتبار الشخص (غير أنه يستحب) يعنى أنه لو دعا للصغير بدعاء الكبير أجزأ ولكن المستحب أن يدعو بالدعاء الخاص به (بعد الثناء على الله) أى بأن تقول الحمد لله رب العالمين واعلم أن الفاتحة واجبة عند الشافعى بعد التكبيرة الاولى وكذا (٢٧٦) الصلاة والسلام على النبى بعد الثانية ومن الورع الخروج من الخلاف (لوالديه) بفتح الدال بدليل التثنية فى قوله موازينهما وما بعده وفى بعض النسخ موازينهم بالجمع فيه وفيما بعده فيقرأ لوالديه بكسر الدال ليشمل الاجداد والجدات ويقول هذا الدعاء ولو كان أبا أو أما للطفل لانه المأثور (سلفا) أى متقدما عليهم لهى ألهم ما يحتاجونه يوم العطش الاكبر فى الموقف الهائل (وذخرا) أى مدخرا فى الآخرة (وفرطا) بمعنى سلفا وفى الحديث أنا فرطكم على الحوض أى متقدمكم عليه لاهيئ لكم أسباب التناول (وأجرا) أى ثوابا عظيما وقد ورد من مات له ولد فحمد الله وقال انا لله وانا اليه راجعون بنى الله له بيتا فى الجنة يسمى بيت الحمد وورد لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم على الله الا كانوا له جنة أى وقاية من النار قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال واثنان

الجنة مقصوراتٌ على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً وان أدركت جنازة ولم تعلم أذكر هى أم أنثى قلت اللهم إنها نسمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى وان كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء غير أنه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا واياهما أجره ولا

تفتنا (وثقل به) أى بأجر مصيبته موازينهما أى موزوناتهما فان الصحيح أن الميزان واحد وجمعه فى قوله تعالى ونضع الموازين للتعظيم وتوزن الصحف التى فيها الاعمال وقيل الاعمال نفسها بأن تصور الصالحة بصورة حسنة نورانية وتوضع فى كفة النور اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية وتوضع فى كفة السيئات فتخف بعدل الله

(سلف المؤمنين) هم الاطفال الذين ماتوا قبل الحلم (في كفالة) أي تربية ابراهيم الخليل عليه السلام وزوجته سارة والمراد أرواح أولاد المؤمنين وكذلك أرواح أولاد الكفار لان الصحيح دخولهم الجنة (من فتنة القبر) أي سؤال الملكين وبسؤالهم جزم القرطبي وجماعة وقال ان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسئلون عنه

تَقَدَّمَنَا وإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الصِّيَامِ ﴾

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ

وقيل لا يسئلون وعليه الاكثر (الصيام) هو في الشرع الامساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية وقد فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة وفي الحديث اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين (بكمال شعبان) أي حيث لم ير الهلال وقد صام النبي رمضان تسعة وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين (أو برؤية عدلين) يفهم منه أنه لا يعول على أهل الميقات وعند الشافعي يجب الصوم اذا وقع في القلب صدقهم والعدل هو مجتنب الكبائر وصغائر الخسة وعند الحنفي كل مسلم عدل ولا يثبت برؤية عدل واحد أو عدل وامرأتين الا بالنسبة لمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال ولو شهد عدلان برؤية الهلال فصيم ولم ير بعد ثلاثين ردت شهادتهما ولا ترد عند بعض الأئمة (للهلال) سمي بذلك لان الناس يرفعون اصواتهم بالتهليل عند رؤيته وبعد ثلاث ليال يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض أي يغلب عليها واذا لم ير ليلة الثلاثين ورؤي بعدها مرتفعا ولم يغب الا عند العشاء فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا ارتفاعه وقد كان النبي اذا رأى الهلال يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله (مستفيضة) أي كثيرة

بحيث يفيد خبرهم العلم أو الظن القوى ويشترط كونهم ذكورا أحرارا أو بعضهم كذلك
والبعض عبيدا أو نساء وكذا يثبت الشهر بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو جماعة
مستفيضة لكن ان كان عن رؤية العدلين فلابد أن ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن
الجماعة المستفيضة أو عن حكم الحاكم فيكتفى ولو بواحد وكذا يثبت برؤية المنائر موقودة حيث
كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعى ومثلها سماع المدافع (وكذلك فى الفطر) ولا يثبت هلال
شوّال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال ولا يجوز له الفطر وأما لو انفرد برؤية هلال
رمضان ولو بمحل يعتنى فيه بأمر الهلال فانه يجب عليه الصوم فلو أفطر لزمه القضاء

وَكَذلِكَ فِى الفِطْرِ وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِى أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
البَيَاتُ فِى بَقِيَّتِهِ وَيُتِمُّ الصِّيَامَ الى اللَّيْلِ وَمِنَ السُّنَّةِ
تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ
قَبْلَ الفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ وَانْ لَمْ يَثْبُتْ الَّا بَعْدَ الفَجْرِ
وَجَبَ الامْسَاكُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذلِكَ اليَوْمِ وَالنِّيَّةُ
قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ
أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذلِكَ اليَوْمَ
مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَيُمْسِكُ عَنِ الاكْلِ وَالشُّرْبِ
فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ وَيَقْضِيهِ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ

والكفارة (فى أوله) أى فى أول ليلة
ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو
شرب أو جماع قبل الفجر (وليس عليه
الخ) أى لانه كعبادة واحدة ولكن
يستحب التبييت كل ليلة وقال
الشافعى يجب التبييت كل ليلة (الى
الليل) أى الى دخول الليل بتحقق
مغيب قرص الشمس (ومن السنة)
أى الطريقة فلا ينافى أن ذلك مستحب
وفى الحديث لا تزال أمتى بخير ما عجلوا
الفطر وأخروا السحور وقد كان النبى
يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم
يجد فتمرات فان لم يجد حسا حسوات
من ماء وانما استحب التمر ونحوه لان الفطر على الحلو يرد ما زاغ من البصر بالصوم ولا ليحتاط
ينبغى تقديم ما زاد على ذلك على صلاة المغرب لان وقتها ضيق وينبغى أن يقول عند الفطر اللهم لك
صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت فان للصائم دعوة مستجابة قيل وهى
ما بين رفع اللقمة ووضعها فى فيه (وتأخير السحور) هو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتسحر
به والمراد الاول وأصل السحور مستحب لخبر تسحروا فان فى السحور بركة وقد كان بين سحوره
صلى الله عليه وسلم وبين الفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية (وجب الامساك) أى لحرمة
الشهر فمن أفطر غير متأول لزمه الكفارة (ويقضيه) توكيد لقوله لم يجزه (ولا يصام الخ) أى

يكره (الاحتياط) أي بأن يقول أصوم هذا اليوم فإن كان من رمضان فأنا صائم وإن كان من
شعبان فهو تطوع فلا يجزئه عن رمضان ان تبين أنه منه لعدم النية الجازمة (ويجوز الخ) المراد
بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب في النذر ومثل النذر صيامه لقضاء ويجوز صيامه لعادة كمن
عادته أن يصوم الخميس فصادف يوم الشك ولا مفهوم لقوله اذا صادف بل مثله ما اذا نذره تعيينا
حيث لم يقصد الاحتياط (أفطر الناس) أي وجوبا (من ذرعه) أي غلبه وهذا ما لم يرجع منه
شيء بعد امكان طرحه فان رجع غلبة فعليه القضاء وان رجع عمدا فعليه الكفارة (فعليه القضاء)
أي فقط ما لم يرجع منه شيء ولو غلبة والا (٩ ش) فعليه الكفارة أيضا (من احتلم) أي خرج منه

لِيُحتاطَ به من رمضانَ ويجوزُ صيامُه للتطوّع
والنذر اذا صادفَ ويُستحبُّ الامساكُ في أوّله
ليتحقّقَ الناسُ الرؤيةَ فان ارتفع النهارُ ولم تظهر
رؤيةٌ أفطرَ الناسُ ولا يفطرُ من ذرعه قيءٌ الا أن
يعالجَ خروجه فعليه القضاءُ ولا يُفطرُ من احتلم ولا
من احتجم وتكره الحجامةُ للمريض خيفةَ التغرير
ومن شروط صحّة الصوم النيّةُ السابقةُ للفجر سواء
كان فرضًا أو نفلًا والنيّةُ الواحدةُ كافيةٌ في كل
صوم يجب تتابعه كصيام رمضانَ وصيام كفّارة

المني في النوم (ولا من احتجم) أي
أو حجم غيره وأما حديث أفطر الحاجم
والمحتجم فمعناه عرضا أنفسهما للفطر
الحاجم بمص الدم والمحتجم بطرو
ضعف عليه ربما أوجب الفطر (خيفة
التغرير) بالغين المعجمة أي خشية أن
يضعف عن الصوم فيؤدي ذلك الى
فساده فكراهتها عند الشك للمريض
دون الصحيح وتجوز لهما ان علمت
السلامة وتحرم عليهما ان علم عدمها
ما لم يخش بتأخيرها هلاك أو شديد
أذى والا وجب فعلها وان أدت الى
الفطر ومثلها الفصادة (ومن شروط
الخ) هي ثلاثة أقسام شروط صحة فقط
وهي النية والاسلام والزمن القابل
للصوم والكف عن المفطرات وشروط وجوب فقط وهي البلوغ والقدرة على الصوم وشروط وجوب
وصحة معا وهي العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصيام في رمضان وقد نظمها
الاجهوري بقوله

شرائط لاداء الصوم نيته * اسلامنا وزمان للادا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له * اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
أما النقاء وعقل فهو شرطهما * مجيء وقت صيام مثل ذا جعلا

(السابقة للفجر) أي أو المقارنة له على المعتمد (كصيام رمضان) أي للحاضر الصحيح وأما المريض والمسافر
فلابد من تبييتهما كل ليلة ولو استمرا صائمين على المعتمد لان التتابع لا يجب عليهما (وصيام كفارة

الظهار) أى بعد العجز عن تحرير الرقبة وكذلك فى كفارة القتل (أوجبه المكلف) أى كأن
يقول لله علىّ صوم شهر مثلا متتابعا فان لم ينذر التتابع فلا يلزمه تتابعه (المسرود) أى المتابع
من غير نذر قال فى المختار سرد الصوم تابعه وانما لم تكف فيه نية واحدة لان متابعته

الظِّهَارِ والقَتْلِ والنَّذْرِ الَّذِى أَوْجَبَهُ المُكَلَّفُ على نَفْسِهِ وأَمَّا الصِّيَامُ المَسْرُودُ واليَوْمُ المُعَيَّنُ فَلَابُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ومِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ فَانِ انْقَطَعَ دَمُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ قَبْلَ الفَجْرِ ولو بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ ولو لَمْ تَغْتَسِلْ الَّا بَعْدَ الفَجْرِ وتُعَادُ النِّيَّةُ اذا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالمَرَضِ والحَيْضِ والنِّفَاسِ وشِبْهِ ذَلِكَ ومِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ العَقْلُ فَمَنْ لا عَقْلَ لَهُ كَالمَجْنُونِ والمُغْمَى عليه لا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فى تِلْكَ الحَالَةِ ويَجِبُ على المَجْنُونِ اذا عَادَ اليه عَقْلُهُ ولو بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِىَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فى حالِ جُنُونِهِ ومِثْلُهُ المُغْمَى عليه اذا أَفَاقَ ومِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الجِمَاعِ والأَكْلِ والشُّرْبِ فَمَنْ فَعَلَ فى نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

ليست بلازمة (واليوم المعين) كأن
تكون عادته صيام كل خميس مثلا
(صحة الصوم) أى ووجوبه فهو شرط
فيهما كالعقل ووجوب قضائه على
الحائض والنفساء والمجنون بأمر جديد
لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال
الشافعى وأبو حنيفة لا قضاء على المجنون
(قبل الفجر) وكذا معه لصحة النية
حينئذ فان شكت بعد الفجر هل
طهرت قبله أمسكت وقضت ولا
كفارة عليها ان لم تمسك بخلاف الصلاة
فانها تسقط عند الشك لان الحيض
مانع من أدائها وقضائها (الا بعد الفجر)
بل ولو لم تغتسل أصلا (وشبه ذلك) أى
كالسفر والفطر عمدا الا نسيانا (ومثله
المغمى عليه) أى اذا أغمى عليه يوما
كاملا أو جله مطلقا أو أقل من ذلك ولم
تسلم أوله والسكر ليلا كالاغماء فى تفصيله
(الجماع) ومثله تعمد اخراج المنى بالتقبيل
ونحوه (فى نهار رمضان) وأما لو حصل
شئ من ذلك فى صيام غير رمضان الحاضر
فلا كفارة لانها مختصة به بشرط
العمد وانتهاك حرمة الشهر وأما اذا كان ناسيا أو مكرها أو متأولا تأويلا قريبا بحيث يكون متعمدا
مستندا لشئ موجود كمن لم يغتسل الا بعد الفجر أو قدم من سفر ليلا أو سافر دون مسافة
القصر فظن اباحة الفطر فلا كفارة عليه وعليه الكفارة فى التأويل البعيد كما اذا كانت

عادته الحمى فى يوم معلوم فأصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب أولى اذا لم يحم أو كانت عادتها الحيض فى يوم معلوم فأصبحت مفطرة ثم أتى ومن باب أولى اذا لم يأت (ولا جهل) أى بحرمة الموجب الذى فعله كحديث عهد باسلام جامع غير عالم بأن الصوم يحرم الجماع (والكفارة) وقصرها الشافعية على خصوص الفطر بالجماع ابتداء وهى فسحة (اطعام) أى تمليك ولا يجزى الغداء والعشاء والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير وهو من لا يملك قوت عامه فلو أعطى الستين مدا لثلاثين مسكينا لكل مسكين مدان فانه لا يجزئ الا اذا أعطى ثلاثين آخر لكل مسكين مد وله أن يسترجع من الثلاثين الاول ما زاد عن المد ان بين أن المدفوع كفارة وبقى بيد الفقير والا فلا والمد ملء اليدين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى ويكون من غالب القوت وقوله وهو أى الاطعام أفضل (٤١) من العتق والصوم لتعدى نفعه لستين (وله أن

متعمدا من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة والكفارة فى ذلك كله اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو أفضل وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة أو بصيام شهرين متتابعين وما وصل من غير الفم الى الحلق من أذن أو أنف أو نحو ذلك ولو كان بخورا

يكفر الخ) أى فهى على التخيير وكذا جزاء الصيد وفدية الاذى وأما كفارة الظهار والقتل وهدى التمتع فعلى الترتيب وفى كفارة اليمين بالله التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق والترتيب فى الصوم فلا ينتقل اليه الا بعد العجز لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقد نظمها بعضهم بقوله

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا
كما خيروا فى الصوم والصيد والاذى
وفى حلف بالله خير ورتبن * فدونك سبعا ان حفظت فحبذا

ومحل التخيير هنا بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وأما لو أكره زوجته على الوطء وأراد أن يكفر عنها فيتخير بين الاطعام والعتق ويكفر عن أمته بالاطعام فقط ولا تتعدد الكفارة بتعدد الفعل فى اليوم الواحد ولو كان الموجب الثانى غير الموجب الاول ما لم يتعدد المفعول فيه كوطئه امرأتين والا كفر عنهما (شهرين) أى كاملين ان لم يبدأ بالهلال فان بدأ به اقتصر عليهما ولو ناقصين وقوله متتابعين فلو أفطر لغير عذر ونسيان بطل ما صامه (الى الحلق) أى ولو رده حيث كان مائعا لا جامدا (من أذن) أى كصب دواء فيها وأما نكشها فلا شىء فيه وقال الشافعى يفطر ان كان ذاكرا عالما الا ناسيا أو جاهلا (أو نحو ذلك) أى كعين كما اذا اكتحل نهارا ولا قضاء عليه ان تحقق عدم الوصول وقال الشافعى لا يفطر مطلقا (ولو كان) أى الواصل بخورا بفتح الموحدة

أى وجد طعمه فى حلقه وأما شم ما لا دخان له كالمسك فانه مكروه فقط (ومثله البلغم) ضعيف بل لا يفطر ولو أمكن طرحه وكذا لا يفطر بلع الريق المجتمع فى الفم ولا بلع ما بين الاسنان (من المضمضة) ومثلها الاستنشاق (ولو بالحقنة) وهى صب دواء بآلة مخصوصة فى الدبر أو فى فرج المرأة وهى مكروهة الا لضرورة فتجوز (فى الفجر) وكذا فى الغروب ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب والا فلا قضاء واذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع

فكف ونزع فى الحال فلا قضاء عليه وأما لو سكت قليلا متعمدا فعليه القضاء والكفارة (من ذباب) أى أو بعوض لانه يسبق الى الحلق فيشق الاحتراز منه (لصانعه) قيد فى الدقيق وما بعده واذا جاء رمضان فى أيام الحصاد فى زمن الصيف فيجوز للاجير القطر ان حصل له مشقة شديدة بشرط تبييت الصيام واحتياجه للحصاد لمعاشه فان لم يكن محتاجا كره وكذا يجوز لمالك الزرع الفطر عند حصول المشقة حيث خاف على زرعه لان حفظ المال واجب (من احليل) أى ذكر الرجل لانها لا تصل الى الامعاء (دهن جائفة) أى الجرح النافذ من البطن أو الظهر الى الجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام او الشراب والآلات صاحبه (ويجوز الخ) أراد بالجواز ما قابل الحرم فلا ينافى

أنه مندوب لكل صلاة ولو بعد الزوال (للعطش) وأما لغيره فتكره ولا يبلع ريقه حتى يزول أفطرت طعم الماء من فمه (والاصباح الخ) المراد بالجواز فيه خلاف الاولى (على ما فى بطنها) وكذا على نفسها لكن ان خافت هلاكا أو شديد أذى وجب الفطر وان خافت الضرر غير المؤذى جاز وقوله ولم تطعم هو المعتمد (والمرضع) أى ولو غير أمه حيث احتاجت للاجرة فانها تكون بمنزلة الام (ولم تجد الخ) أى أو وجدت ولم تجد ما تستأجر به ويقدم مال الولد ان كان له مال ثم مال الاب ثم مال

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ وَكُلُّ مَا وَصَلَ الَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِى الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِى جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِى غَالِبٍ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ وَلَا فِى حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ وَلَا فِى دُهْنِ جَائِفَةٍ وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ فِى جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ وَالْاِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَامِلُ اذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِى بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ وَالْمُرْضِعُ اذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا

الام وقوله وأطعمت أى وجوبا والفرق بينها وبين الحامل أن الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة (الشيخ الهرم) أى الذى لا يطيق الصوم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله يطعم أى استحبابا وكذلك المرأة العجوز (ومثله) أى فى الاطعام وان كان هذا يطعم وجوبا (عن كل يوم يقضيه) هذا فى غير الشيخ الهرم وأما هو فلا يقضى ولا يجزئ أن يعطى مدين ولو عن يومين لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد (ويستحب) أى استحبابا أكيدا (كف لسانه) أى وجميع جوارحه وانما خص اللسان لكونه أعظم آفة فى الانسان والمراد كفه

أَفْطَرَتْ وأَطْعَمَتْ وكَذلكَ الشَّيْخُ الهَرِمُ يُطْعِمُ اذا أَفْطَرَ ومِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فى قَضاءِ رَمَضانَ حَتَّى دَخَلَ عليه رَمَضانُ آخَرُ والاطْعامُ فى هذا كُلِّهِ مُدٌّ عن كُلِّ يومٍ يَقْضيه ويُسْتَحَبُّ للصَّائِمِ كَفُّ لسانِه وتَعْجيلُ قَضاءِ ما فى ذِمَّتِهِ منَ الصَّوْمِ وتَتابُعُهُ ويُسْتَحَبُّ صَوْمُ يومِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحاجِّ وصَوْمُ عَشْرِ ذى الحِجَّةِ والمُحَرَّمِ ورَجَبٍ وشَعْبانَ وثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وكَرِهَ مالِكٌ أَنْ تَكونَ البِيضَ لفِرارِهِ منَ التَّحْديدِ وكَذا كَرِهَ صِيامَ سِتَّةٍ منْ شَوَّالٍ مَخافَةَ أَنْ يُلْحِقَها الجاهِلُ

عن الاكثار من الكلام المباح الذى لا يعنى وأما كفه عن الحرام كالكذب والغيبة والنميمة فواجب حتى فى غير زمن الصوم (وتتابعه) أى القضاء فان أتى به مفرقا خالف الاولى (صوم يوم عرفة) أى لانه يكفر السنة الماضية والمستقبلة بمعنى أنه لو حصل من صائمه ذنب فى المستقبل وقع مغفورا والمراد الصغائر ويستحب أيضا صوم يوم عاشوراء لانه يكفر السنة الماضية واذا كفرت الذنوب بغيره رفع له به درجات ومن كان عليه يوم من رمضان وصام يوم عاشوراء مثلا بقصد القضاء وفضيلة اليوم كفى عنهما وحصل له ثوابه

(لغير الحاج) ويكره صومه له لانه يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه (عشر ذى الحجة) المراد التسعة التى قبل يوم العيد (والمحرم) أى الذى كان القتال محرما فيه كباقى الاشهر الحرم فى صدر الاسلام تعظيما لها ثم نسخ والاشهر الحرم أربعة أفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة (وشعبان) أى لان النبى كان يصومه الا قليلا (أن تكون) أى الثلاثة الايام البيض التى ابيضت لياليها بالقمر وهى الثالث عشر وتالياه (مخافة الخ) أى فمحل الكراهة اذا صامها متصلة بالعيد متوالية فى نفسها وكان مظهرا لها مع كونه مقتدى به والا فلا كراهة بل هى مستحبة لما فى

برمضان ويكره ذوق الملح للصائم فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى حلقه منه شيء فلا شيء عليه ومقدمات الجماع مكروهة للصائم كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة إن علمت السلامة من ذلك والا حرم عليه ذلك لكنه ان أمذى من ذلك فعليه القضاء فقط وان أمنى فعليه القضاء والكفارة

وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب الانفراد به ان لم تعطل المساجد

والله أعلم

تم

الحديث من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر (ويكره ذوق الملح) أي ولو لطباخ ينظر اعتدال الطبيخ وكذا يكره ذوق العسل ونحوه ومضغ نحو تمر ليطعمه لصبي (ولم يصل الخ) فان وصل غلبة فعليه القضاء وعمدا فعليه الكفارة أيضا (فلا شيء عليه) أي غير الكراهة (مكروهة للصائم) أي رجلا أو امرأة (المستدام) بل وان لم يدم الا أن يقال التقييد به بالنظر لما يترتب عليه فانه ان أمنى بتعمد نظرة من غير استدامة يلزمه القضاء ولا كفارة عليه على المعتمد وعليه الكفارة ان استدام النظر (من قام رمضان) أي بصلاة التراويح وسميت بذلك لانهم كانوا يطولون القيام فيها ويستريحون بعد كل تسليمتين (ايمانا) أي تصديقا بالاجر الموعود به واحتسابا أي اخلاصا لله تعالى غفر له أي الصغائر (الانفراد به) أي فعله في البيوت ان علم من نفسه النشاط والا ففعله في المسجد أفضل وانما كان فعله في البيت ولو منفردا أفضل من فعله في المسجد جماعة لبعده عن الرياء في الاعمال والله تعالى يحسن لنا الختام ويبلغنا الآمال وهذا آخر ما يسره الحنان المنان سنة ست وثلثمائة وألف من هجرة سيد الاكوان صلى الله عليه وسلم

(ولما

(ولما اطلع على هذه المحاسن البهية حضرة الاستاذ الاعظم شيخ السادة المالكية قال)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله جزيل النعم واسع الفضل والكرم والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع الحكم وعلى آله وصحبه ومن بسنته حكم (أما بعد) فقد سرحت أفكاري في هذه المحاسن البهية والأحاسن السنية للعلامة النحرير والفهامة الذي هو بالفضل جدير الشيخ عبد المجيد الشرنوبي فاذا هي تحقيقات شريفه وتحريرات منيفه قد كشفت عن وجوه مخدرات العشماوية النقاب وكفت عن كثير من الشراح الطلاب على ما هي عليه من لطف العبارة وما تضمنته من جميل الاشارة فهي في بابها روضة علية أو جنة ذات ثمار جنية نفع الله بها الطلاب ومن علينا وعلى مؤلفها والمسلمين بحسن المآب آمين ـه كتبه الفقير سليم البشري

خادم السادة المالكية بالازهر

(وقال يؤرخ الطبعة الاولى الاستاذ الشيخ محمد البسيوني البيباني)

أحدائق بين الرياض نديه ... سطعت بها شمس الجمال نقيه

أم هذه نفثات سحر بابلي ... تركت عقول أولي النهى مسبيه

أم ذي لآل في نحور عواتق ... تزهو بها ككواكب دريه

أم ذي معارف بارع بمحاسن ... في الفقه أضحت كالشموس بهيه

شرحت صدور الكل حيث تبرجت ... في زينة لصبابة عذريه

عبد المجيد اجادها شرحا على ... أعلى مقدمة زهت دينيه

صعدت به أوج السعود فقل لها ... سطعت به أنوارك الذاتيه

السعد مقرون بوجهك من سعى ... من غير بابك رد ذا أمنيه

والشرح زادك رونقا وجمالة ... فعليك حلل القبول حليه

والوفق طبعا قد شدا تاريخه ... برزت محاسن كفؤ عشماويه

سنة ١٣٠٦ ... ٦٠٩ ١٥٩ ١٠٦ ٤٣٢

﴿ وقال مؤلفه يؤرخ الطبعة الثانية ﴾

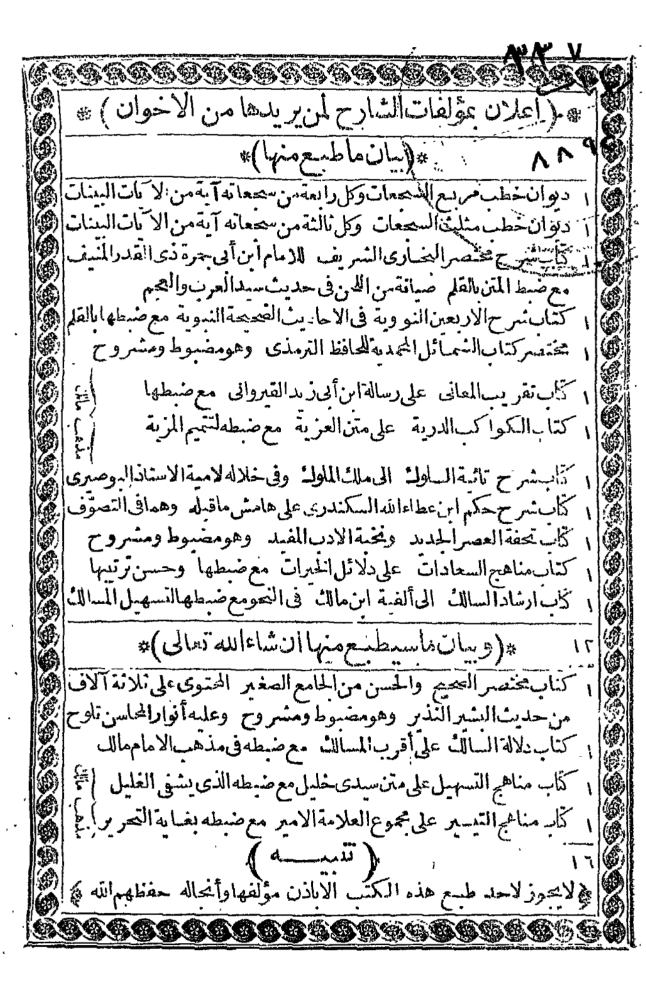
هذا كتاب بالمحاسن يزدهى * والله يمنح بالعلا من يقتنيه
فهو المجيد ولا يخيب عبده * فيما يؤمل بل له ما يرتجيه
فانظر أخا العرفان ما كتبت يدى * واشمله بالانظار علك تصطفيه
واسعد بشرح مفرد تاريخه * شمس المحاسن قد زهت بالطبع فيه
سنة ١٣١٥   ٤٠٠   ١٩٠   ٥١٦   ٢٠٩

﴿ وهذه عقيدة لطيفة فى التوحيد أحببت الحاقها بالمحاسن لينتفع بها من يريد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

يقول راجى الغفر للذنوب * عبد المجيد الازهرى الشرنوبى
الحمد لله الذى توحدا * فى ذاته وبالبقا تفردا
وبعد حمد الله والصلاة * على النبى صاحب الصلات
فهذه عقائد التوحيد * ننجو بها من ربقة التقليد
فاحفظ لمولى الخلق عشرين صفه * تكن بها فى غرف مزخرفه
له الوجود والبقاء والقدم * مخالف لما يناله العدم
وقائم بنفسه وواحد * فهذه ست صفات تسرد
منها الوجود صفة نفسيه * والخمس بعدها هى السلبيه
وواجب لربنا المنان * سبع صفات سميت معانى
علم ارادة وقدرة بصر * سمع كلام وحياة تعتبر

وسبعةٌ قد لازمتها تدعى * معنويةً فالحق السمعا
ككونه حيًّا مريدًا قادرًا * وفى ثبوتها خلافٌ قد جرى
والحقُّ الاستغناءُ بالمعانى * عنها كما حُقِّق بالبرهان
وضدها عليه يستحيلُ * فانه المنزّه الجليلُ
بكل أوصاف الكمال قد وُصف * طوبى لمن له بهذا يعترف
وجائزٌ عليه فعلُ الممكن * وتركه ان لم يشأ لم يكن
وواجبٌ لرسله الامانه * والصدقُ والتبليغُ والفطانه
ومستحيلٌ ضدها فلتعلم * وجائزٌ كالاكل فى حقهم
واجزم بأنّ المصطفى التهامى * أفضلُ مبعوثٍ الى الانام
قد خُصّ بالاسراء والمعراج * والملة الواضحة المنهاج
من ربه كقاب قوسين دنا * ونال من عطاه غاية المنى
ويجبُ الايمانُ بالذى ورد * عنه من المولى المهيمن الصمد
كالحشر والصراط والميزان * والبعث والثواب فى الجنان
والحور والولدان والاملاك * والانبيا والجن والافلاك
وتجمعُ العقائدَ التى مضت * شهادةُ الاسلام حسبما ثبت
فكن لها معتقدًا وذاكرا * لكى ترى بها مقامًا فاخرا
وأسألُ المنان ذا الجلال * رقيَّنا لرتب الكمال
بجاه طه السيد البشير * وآله منازل التطهير
صلى عليه ربنا وسلما * والآل ما كل كتاب ختما



(إعلان بمؤلفات الشارح لمن يريدها من الأخوان)

(بيان ما طبع منها)

ديوان خطب مربع السجعات وكل رابعة من سجعاته آية من الآيات البينات	١
ديوان خطب مثلث السجعات وكل ثالثة من سجعاته آية من الآيات البينات	١
كتاب شرح مختصر البخاري الشريف للإمام ابن أبي جمرة ذي القدر المنيف مع ضبط المتن بالقلم صيانة من اللحن في حديث سيد العرب والعجم	١
كتاب شرح الاربعين النووية في الاحاديث الصحيحة النبوية مع ضبطها بالقلم	١
مختصر كتاب الشمائل المحمدية للحافظ الترمذي وهو مضبوط ومشروح	١
كتاب تقريب المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع ضبطها	١
كتاب الكواكب الدرية على متن العزية مع ضبطه لتتميم المزية	١
كتاب شرح تائية السلوك الى ملك الملوك وفي خلاله لامية الاستاذ البوصيري	١
كتاب شرح حكم ابن عطاء الله السكندري على هامش ما قبله وهما في التصوف	١
كتاب تحفة العصر الجديد ونخبة الادب المفيد وهو مضبوط ومشروح	١
كتاب مناهج السعادات على دلائل الخيرات مع ضبطها وحسن ترتيبها	١
كتاب ارشاد السالك الى ألفية ابن مالك في النحو مع ضبطها لتسهيل المسالك	١
	١٢

(وبيان ما سيطبع منها ان شاء الله تعالى)

كتاب مختصر الصحيح والحسن من الجامع الصغير المحتوي على ثلاثة آلاف من حديث البشير النذير وهو مضبوط ومشروح وعليه أنوار المحاسن تلوح	١
كتاب دلالة السالك على أقرب المسالك مع ضبطه في مذهب الامام مالك	١
كتاب مناهج التسهيل على متن سيدي خليل مع ضبطه الذي يشفي الغليل	١
كتاب مناهج التيسير على مجموع العلامة الامير مع ضبطه بغاية التحرير	١
	١٦

(تنبيه)